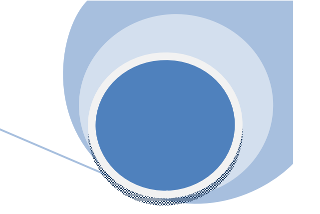


الإذاعة والتلفزيون

دراسة في إعلام السلطة

تطهير الإعلام

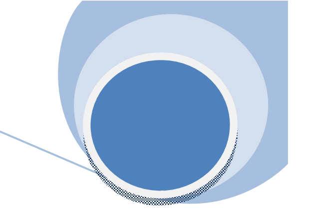


برنامج حرية الإعلام

الإذاعة والتِلفزيّونْ

دِراسّة فيّ إعّلامْ السُلطّة

قام أحمد عزت مسئول وحدة الدعم القانوني بإعداد وتحرير الفصول من الأول وحتى الخامس، وأعد نهاد عبود الباحث ببرنامج حرية الإعلام الفصل السادس، وشارك عماد مبارك المدير التنفيذي في تحرير ومراجعة الدراسة

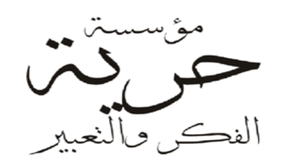


الإذاعـــة والتلفزيـــون
دراسة في إعلام السلطة

رقم الإيداع :

الناشر :





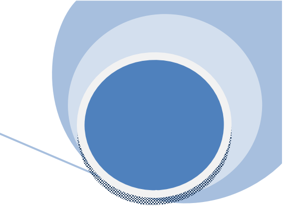
Association for
Freedom
Of Thought and Expression

٣٨ شارع عبد الخالق ثروت – الدور الرابع
شقة ١١ – وسط البلد – القاهرة .
ت: ٢٣٩٢٩١٧٥ (٢٠٢)

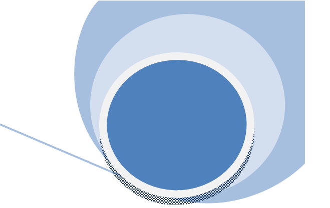
E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

الغلاف والإخراج الفني :
مؤسسة حرية الفكر والتعبير





محتويات الدراسة

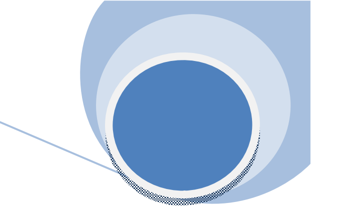


مُقدِمَة

دائماً ما يثير الحديث عن الإعلام إشكالية تتعلق بسيطرة الدولة على جانب مهم منه، من خلال إدارتها لاتحاد الإذاعة والتلفزيون، الذي يعكس توجهات السلطة، دونما اعتبار للتنويعات الثقافية والفكرية والسياسية والدينية الأخرى التي تميز المجتمع المصري. ولم تكن مسألة سلطوية الإعلام الحكومي المتمثل في اتحاد الإذاعة والتلفزيون (ماسبيرو) محل جدل مجتمعي كبير، مثلما هو الوضع الآن بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، التي رفعت على رأس أهدافها مسألة تحرير الإعلام من سيطرة الدولة، وكسر الاحتكار الحكومي للرسالة الإعلامية التي يقدمها اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

مع ارتفاع الصوت المطالب بتحرير الإعلام الحكومي نجد أن هناك أهمية قصوى لإلقاء الضوء على أهم الإشكاليات المؤسسية والتشريعية التي تنتاب جهاز اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وتجعل منه أداة لتبرير وجود السلطة، وإكسابها الشرعية اللازمة لاستمرارها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجعل منه أداة لمواجهة خصوم هذه السلطة والنيل منهم، ومن ثم يتحول جهاز الإعلام، إلى جهاز للدعاية، وشتان الفارق بين هذا وذاك. فالإعلام وظيفته الرئيسية إتاحة المعلومات وعرض مختلف الرؤى والتوجهات للرأي العام على نحو متوازن، لكي يشكل من خلاله الجمهور توجهاته، أما الدعاية فهدفها الترويج لتوجهات معينة ومن جانب واحد، وفي حالة "ماسبيرو" فإن هذه التوجهات غالباً ما تكون ذات طبيعة سياسية متوائمة مع أهداف السلطة.

بمتابعة أداء اتحاد الإذاعة والتلفزيون في بعض الأحداث البارزة في مصر خلال الشهور القليلة الماضية تبين حجم الأزمة التي تعانيها منظومة الإعلام المملوك للدولة، حيث تجاوز الأداء السلبي لهذه المنظومة الحدود إلى مستوى التحريض المباشر ضد فئات بعينها، مثلما حدث يوم ٩ أكتوبر ٢٠١١ عندما قام التلفزيون المصري بتحريض المواطنين ضد بعض المتظاهرين الأقباط بدعوى كاذبة مفادها قيامهم بالاعتداء على قوات الجيش المرابطة أمام مبنى ماسبيرو،



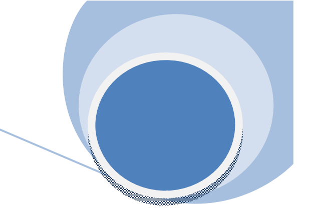
وما نتج عن ذلك من احتقان طائفي أدى إلى وقوع أحداث عنف، وقبل ذلك أداء التلفزيون والإذاعة في تغطية أحداث ثورة ٢٥ يناير وحتى أيام قليلة قبل تنحي مبارك، الذي اتسم بعدم الموضوعية والسعي نحو تشويه سمعة المعتصمين بميدان التحرير واتهامهم بشكل مباشر بالعمالة والتخريب وتلقي الأموال من جهات خارجية وغيرها من الاتهامات غير الصحيحة، وإلى الآن لا يزال مبنى ماسبيرو كما يصفه البعض (مصنعاً لتزييف الحقائق) وهو ما دفع المؤسسة لتناول مسألة الإعلام المملوك للدولة من جوانب عديدة.

تبحث الدراسة في تاريخ نشأة وتطور الإذاعة والتلفزيون في مصر بداية من إنشاء الإذاعات الأهلية غير المملوكة للدولة ثم إلغائها واحتكار الدولة للبث الإذاعي، ثم إنشاء التلفزيون في ستينيات القرن العشرين، وتطوير كلاً من الإذاعة والتلفزيون وفقاً للتطورات التكنولوجية، وأيضاً التغيرات السياسية التي مرت بمصر وما ترتب على ذلك من تغيير توجهات البث الإذاعي المرئي والمسموع من مرحلة لأخرى.

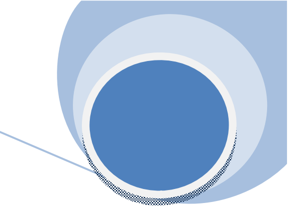
تتناول الدراسة كذلك التطور التشريعي للقوانين التي حكمت كلاً من الإذاعة والتلفزيون منذ إنشائهما، محاولة إبراز مدى سلطوية الهيكل الإداري لاتحاد الإذاعة والتلفزيون من خلال هذه التشريعات.

أيضاً تتناول الدراسة المعايير الدولية لحرية الإعلام التي وردت في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية سواء الخاصة بهذا الصدد، أو من خلال الحماية المقررة لحرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات، وكذلك موقف القضاء المصري من حرية الإعلام.

كما يتعرض جانب من هذا البحث إلى بعض التصورات التي تم طرحها فيما يتعلق بمسألة إعادة هيكلة الإعلام، من خلال استعراض الرؤى الخاصة بهذه التصورات وما طرحته من بدائل لإعادة الهيكلة.



أخيراً واسترشاداً بأوضاع الإعلام الرسمي في دول أخرى تتناول الدراسة عدداً من التجارب ذات الصلة بقضية البث العام من خلال استعراض تجربتي تايلاند وإنجلترا، وتنتهي الدراسة بعدد من التوصيات المتعلقة بمسألة إصلاح الإعلام الرسمي في مصر.

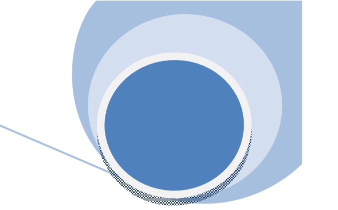


الفصل الأول

تاريخ الإذاعة والتلفزيون في مصر

سبق تأسيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والبث التلفزيوني والإذاعي الرسمي، تأسيس عدد من الإذاعات الأهلية في مصر في عشرينيات القرن الماضي، ففي القاهرة كانت هناك إذاعة «مصر الجديدة» وهي أول إذاعة أهلية تم تأسيسها عام ١٩٢٥، وبعد عامين افتتحت محطة أهلية أوروبية أخرى هي إذاعة «سابو»، وفي العام ١٩٣٢ افتتحت «محطة راديو الأمير فاروق»، وفي الإسكندرية افتتحت إذاعتان الأولى «محطة راديو سكمبري » والثانية «محطة راديو فيولا » ولم يكن هناك قانون أو مرسوم يحدد نظم عمل هذه الإذاعات، أو يفرض عليها أي نوع من الرقابة في بدايتها، وهو المناخ الذي وجد فيه القائمين على هذه الإذاعات والمستمعين لها فضاءً جديداً للتعبير الرأي، وتزامن مع ذلك وجود حركة صاعدة تطالب بالتحرر الوطني ضد الاستعمار البريطاني، وقد اتخذ نشطاء هذه الحركة من بعض الإذاعات الأهلية منبراً لهم للهجوم على الاستعمار والحكومة معاً، وبذلك أصبح احتمال استغلال تلك المحطات في أنشطة سياسية قائمًا، فضلاً عن أن المواجهات الكلامية عبر المحطات الأهلية وصلت للتراشق بالشتائم بين المذيعين ومن يقومون بالمداخلات من الجمهور[1] خاصة مع غياب أية أطر رقابية آنذاك، ومن هنا قام المندوب السامي البريطاني عام ١٩٣٢ بإلغاء القرار الذي كأن قد أصدره عام ١٩٢٦ بعدم جواز إنشاء محطة الإذاعة الحكومية، ودعت السلطات البريطانية أصحاب المحطات الأهلية إلى التعهد بإغلاق محطاتهم فور إتمام إنشاء المحطة الحكومية،حتى صدر قرار وزير المواصلات في ١٣ يوليو عام ١٩٣٢ بوقف بث الإذاعات الأهلية تماماً، وتم توقيع عقد احتكار بين وزارته وبين شركة «ماركوني » البريطانية، مدته عشر سنوات وينفق عليها من حصيلة رخص استقبال الإذاعة، حيث كانت الحكومة تفرض رسوما محددة على كل جهاز "راديو"، إلى

١- جلال عامر – راديو وصحيفة – مقال في جريدة الشرق بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١١



أن جرى تمصير الإذاعة بعد ذلك بعدة سنوات[٢]. في البداية تم الاتفاق مع شركة ماركونى على إنشاء الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية وأكدت طبيعة العقد المبرم بين الجانبين على أن تكون الحكومة هي المحتكرة للإذاعة وأن الشركة وكيلة عن الحكومة في إدارتها وإنشاء برامجها وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، وقد نص العقد على عدم السماح بإذاعة أية مواد إعلانية،وفي مقابل الإدارة تتلقى الشركة حصة من حصيلة رخص أجهزة الاستقبال قدرها ستون بالمائة كذلك نص العقد على أن للحكومة المصرية الحق في إذاعة النشرات والبيانات والإرشادات الرسمية التي تهم الجمهور.

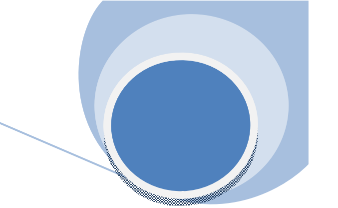
حدد العقد أيضاً نظاماً للرقابة على البرامج بإنشاء لجنه عليا للإشراف عليها تتكون من خمسة أعضاء ثلاثة منهم تعينهم الحكومة وعضوان تعينهما الشركة وكأن أول رئيس لهذه اللجنة العليا هو الجراح المصري وعميد كلية الطب وقتها ورئيس الجامعة المصرية فيما بعد الدكتور على باشا إبراهيم[٣].

انتهى عقد شركه ماركوني مع الحكومة المصرية في ٣٠ من مايو ١٩٤٤م واتفق الطرفان على مد العقد لمدة خمس سنوات أخرى إلا أنه في عام ١٩٤٧م شاب العلاقات المصرية البريطانية توتر بسبب تلكؤ القوات البريطانية في الجلاء عن منطقة السويس، وكأن من مظاهر هذا التوتر أن قام رئيس الوزراء بإلغاء العقد المبرم مع هذه الشركة وتمصير الإذاعة المصرية تماماً.

بالعودة لأول بث إذاعي رسمي في مصر فقد بدأت الإذاعة المصرية الرسمية أول بث لها في الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم ٣١ مايو ١٩٣٤، حيث انطلق صوت الإذاعي الراحل أحمد سالم الذي قال عبارته الشهيرة " هنا القاهرة... هنا افتتاح الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية الرسمية " وقد كأن ذلك الإعلان هو بداية سيطرة الحكومة المصرية على الإذاعة بشكل كامل ونهائي منذ ذلك الحين وحتى الآن.

[٢] .- طه عبد الرحمن - الإذاعة المصرية ٧٤عاماً من البث – مقال منشور في صحيفة " حدث " الالكترونية بتاريخ ٢٣مارس ٢٠٠٩

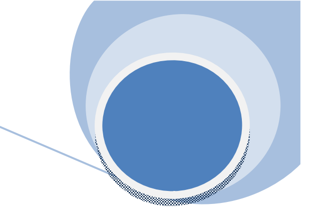
[٣] .- أحمد بركات – الإذاعة المصرية عراقة وتاريخ – دراسة – كلية الإعلام – جامعة القاهرة



جاء الانقلاب العسكري في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بسلطة جديد سرعان ما وضعت بصماتها على الإذاعة المصرية، ووجهتها ناحية أهداف النظام الجديد والتحديات التي واجهها آنذاك، خاصة في أحداث العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، كذلك عبرت الإذاعة عن طموحات النظام الناصري في لعب دور مركزي في منطقة الشرق الأوسط، وهو ما كان وراء ظهور إذاعة صوت العرب. كما بدأ في نفس العام بث الإذاعات الموجهة إلى الدول الإفريقية والآسيوية. وعلى مستوى إدارة الإذاعة ففي عام ١٩٥٨ تم نقل تبعية هيئة الإذاعة إلى وزارة الإرشاد القومي بموجب مرسوم بقانون ثم صدر القرار الجمهوري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ باعتبار الإذاعة المصرية مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية وتم إلحاقها برئاسة الجمهورية.

وفي العيد الأول للثورة تم إنشاء إذاعة الإسكندرية المحلية وبالتحديد في ٢٦/٧/ ١٩٥٤، ثم إذاعة البرنامج الثاني في ٤/٥/١٩٥٧م، ثم إذاعة مع الشعب في ٢٥/٧/١٩٥٩م والتي اهتمت بالبرامج الريفية والتعرض لكل ما يهم الفلاح المصري تعبيراً عن توجهات النظام الجديد الخاصة بمسألة الإصلاح الزراعي. ثم تم إنشاء إذاعة البرنامج الثقافي عام (١٩٥٧) وتوالى إنشاء خدمات إذاعية جديدة فيما بعد مع تطوير مستمر في شكل الرسالة الإعلامية، فأضيفت إذاعة القرآن الكريم (١٩٦٢)، إذاعة الشرق الأوسط (١٩٦٤)" والبرنامج الموسيقى (١٩٦٨) وإذاعة الشباب والرياضة عام ١٩٧٥.ثم شهدت المرحلة من ١٩٨٠ وحتى ١٩٩٠تطوراً على مستوى الإذاعات المحلية فتم إنشاء إذاعة القاهرة الكبرى في ١/٤/١٩٨١، وإذاعة وسط الدلتا في ٢٢/٧/١٩٨٢،وإذاعة شمال الصعيد في ١٣/٥/١٩٨٣، وإذاعة شمال سيناء في ٢٥/٤/١٩٨٤، وإذاعة جنوب سيناء في ٢٣/٤/١٩٨٥ ثم إذاعة القناة في ٢٥/١٠/١٩٨٨وإذاعة الوادي الجديد ١٩٩٠ و إذاعة مرسى مطروح في ١٩٩١، وإذاعة جنوب الصعيد في ١٩٩٢ ومد الخدمة الإذاعية لحلايب وشلاتين في ١٩٩٥.

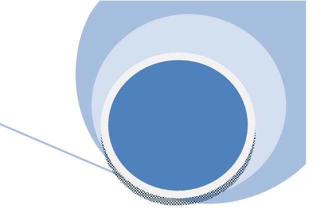
كما شهد عقد التسعينيات تطوراً في الإذاعات الموجهة حيث تم بث الإذاعة التعليمية عام ١٩٩٠، وتم تحويل إذاعة الشباب والرياضة إلى شبكة إذاعية عام ١٩٩٥ كذلك تم بث عدد من



الإذاعات الموجهة إلى دول وثقافات أخرى كالبرنامج العبري ١٩٩٠ والبرنامج الأوزباكى عام ١٩٩٤ و البرنامج الطاجيكى عام ١٩٩٥ والبرنامج الروسي عام ١٩٩٥ و البرنامج الأردي عام ١٩٩٩. وقد استمر تطوير الإذاعة حتى دخلت عصر الراديو الرقمي بإنشاء محطات فائقة القدرة في مجال البث الإذاعي ومحطات التشكيل الترددي F.M.

أما بالنسبة للتلفزيون فقد تم إنشاءه في إطار الإذاعة، حيث أنشئت الإدارة العامة للتليفزيون بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ في ١٩٥٩/٦/٢٩.وذلك على الرغم من أن بداية التفكير في إنشاء التلفزيون المصري كانت أبكر من ذلك، ففي عددها الصادر يوم ١٣ من فبراير عام ١٩٤٧ نشرت جريدة Le Progres الفرنسية خبراً عن عزم الحكومة المصرية فتح اعتماد بمبلغ (مائتي ألف جنيه) لبناء استوديوهات الإذاعة والتلفزيون. وفي شهر مايو عام ١٩٥١ أجرت الشركة الفرنسية لصناعة الراديو والتلفزيون بمبنى سنترال باب اللوق أول تجربة للإرسال التلفزيوني في مصر لتصوير المهرجانات، وهى التجربة التي أثبتت صلاحية المناخ المصري للإرسال التلفزيوني، وفي مايو عام ١٩٥٣ نشرت إحدى الصحف الفرنسية خبراً عن اقتراح هيئة أجنبية بإنشاء محطة تلفزيونية تغطى منطقة قدرها ٦٠ كيلو متر ويمكن أن تزداد بعد ذلك. وتم إحالة هذا الموضوع إلى بعض الوزراء لدراسته وتوضيح وجهة نظرهم فيه. وفي ديسمبر ١٩٥٤ تم عرض موضوع إنشاء دار الإذاعة الجديدة، وإنشاء محطة تلفزيونية فوق جبل المقطم على رئاسة الجمهورية التي وافقت بدورها واعتمدت الحكومة المصرية المبالغ النقدية اللازمة لذلك.

وصلت أجهزة التلفزيون عام ١٩٥٦ وجرى العمل على تصميم الاستوديوهات ومحطات الإرسال ودراسة وضع نواة التلفزيون فوق جبل المقطم، وأعلن وكيل الإذاعة للهندسة الإذاعية أنه خلال هذه الدراسات والاستعدادات يمكن أن تبدأ الخدمة التلفزيونية في مصر في منتصف عام ١٩٥٧، لكن تنفيذ المشروع توقف بسبب العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦.

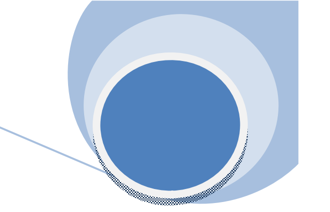


تم استئناف المشروع عام ١٩٥٩ بحيث يغطى أكبر مساحة من الجمهورية، وافتتح التلفزيون في تمام الساعة السابعة من مساء يوم ٢١ يوليو عام ١٩٦٠ لمدة خمس ساعات يومياً، وقد بدأ التلفزيون المصري إرساله بقناة واحدة وبحلول عام ١٩٦٢ وصل عدد قنوات التلفزيون إلى ثلاثة قنوات.[٤]

وعن جهاز التلفزيون فقد كانت الدولة تتعامل معه بطريقة أشبه بتعاملها مع الأسلحة والذخائر، حيث فرضت رسم سنوي على كل جهاز معد لاستقبال الإذاعة التلفزيونية قدره خمسة جنيهات في الإقليم المصري وخمسون ليرة في الإقليم السوري بموجب القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٦في شأن أجهزة استقبال الإذاعة التلفزيونية، على أن يؤدي هذا الرسم خلال شهر يناير من كل سنة، ويضاعف الرسم إذا أعد الجهاز لمشاهدة الجمهور بأجر أو بالمجان.

ونص هذا القانون على أن يستحق الرسم السنوي كاملاً ولو تمت حيازة الجهاز في أي وقت من السنة، ويؤدى الرسم في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ حيازته.ويكون احتساب الرسم المقرر بمقتضى هذا القانون اعتباراً من سنة ١٩٦١ كما أجيز للوزير المختص بشئون الإذاعة تقسيط الرسم المقرر. كما أعفي القانون المنظم لاستخدام أجهزة التلفزيون بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة – الأجهزة التي تستعملها الجهات الحكومية من أداء هذا الرسم إذا كانت طبيعة العمل فيها تتطلب استعمال هذه الأجهزة.كما ألزمت أصحاب المحال المرخص لهم في بيع الأجهزة الرسم المشار إليه عن جهاز واحد في السنة ويعفون منه بالنسبة إلى بقية الأجهزة المعدة للبيع. وألزمت كل مالك لأحد الأجهزة أن يستوفي البيانات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لذلك. ويقدم هذا النموذج إلى هيئة الإذاعة مباشرة أو بالبريد المسجل كما يجب عليه في حالة تصرفه في الجهاز أن يخطر هيئة الإذاعة بكتاب مسجل موقع عليه من كل من المالك السابق والمالك الجديد – يذكر فيه جميع المعلومات المتعلقة بأوصاف الجهاز واسم وعنوان المالك الجديد.

٤- د/ عصام إبراهيم خليل – التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون – دار النهضة العربية ٢٠٠٧



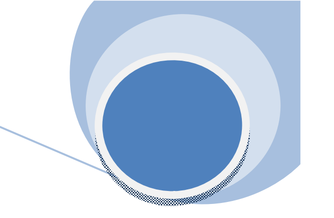
كما نص هذا القانون المنظم لاستخدام أجهزة التلفزيون على أنه لا يجوز الاتجار في هذه الأجهزة أو ممارسة مهنة إصلاحها إلا بمقتضى ترخيص من هيئة الإذاعة. ويحصل عند منح هذا الترخيص رسم قدره عشرة جنيهات في الإقليم المصري أو مائة ليرة في الإقليم السوري.ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بإذن خاص من مدير هيئة الإذاعة المختص وعندئذ يستحق الرسم المشار إليه ويُحصّل من المتنازل إليه. وأجاز لمدير هيئة الإذاعة المختص سحب هذا الترخيص بقرار مسبب.

كذلك أوجب القانون على المرخص لهم في بيع الأجهزة أو إصلاحها إمساك دفتر خاص مرقم تسجل فيه الأجهزة التي تدخل إلى محالهم مع بيان مصدرها وأنواعها وأرقام هيكلها وتاريخ ورودها، وتاريخ خروجها وسائر البيانات مع تقرير عقوبات لمن يخالف تلك القواعد[٥].

ظل التلفزيون المصري قاهرياً منذ إنشاءه وحتى منتصف الثمانينيات، وقد ارتبط ذلك بسببين رئيسيين أولهما أن القدرة الشرائية للمستهلكين تركزت في سكان العاصمة الحاصل أغلبهم على مستوى متوسط من التعليم ويتمتعون بوظائف مستقرة تمكنهم من شراء جهاز التلفزيون، وثانيهما هو أن السلطة اعتمدت في حشد الرأي العام على الطبقة المتوسطة المتعلمة المتركز أغلبها في العاصمة باعتبارها مصدر أساسي لإزعاج النظام الحاكم والاعتراض على سياساته، وبالتالي كأن استقطاب الرأي العام داخل العاصمة هدفاً لواضعي سياسة البث العام.

تم إنشاء إتحاد الإذاعة والتليفزيون بموجب قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٣ أغسطس ١٩٧٠ بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ وبذلك حل الاتحاد محل الهيئات الثلاث التي كانت موجودة قبل إنشائه وهى مؤسسة الإذاعة ومؤسسة التلفزيون ومؤسسة الهندسة الإذاعية.

٥- القانون رقم ٢٣٣ لسنــة ١٩٦٠ بشأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية.- نشر في الوقائع المصرية بتاريخ ١٨ \ ٠٧ \ ١٩٦٠



بدأ التلفزيون المصري بنظام بدائي للألوان هي الأبيض والأسود فقط، ثم انتقل في عام ١٩٧٣إلى البث تحت نظام الألوان (سيكام) (SECAM)[٦]، ثم تغيرت ألوان البث التلفزيوني المصري من سيكام إلى بال (PAL)[٧]في العام ١٩٩٢.

مع بداية الثمانينيات شهد التلفزيون المصري تطورات عديدة على مستوى التوسع الجغرافي لمجال التغطية والبث، فتمت إعادة صياغة الدور الإعلامي للقناتين الأولى والثانية من خلال الفصل بينهما، ثم تم افتتاح القناة الثالثة في أكتوبر عام ١٩٨٥، وبداية من النصف الثاني من الثمانينيات بدأ التوجه نحو التوسع الإقليمي للتلفزيون فأنشأت القناة الرابعة في أكتوبر ١٩٨٨ لتخدم محافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد أما القناة الخامسة فتم بثها في أكتوبر ١٩٩٠ لتخدم محافظات الإسكندرية والبحيرة، و القناة السادسة بدء بثها في ٢٨ مايو ١٩٩٤ لتخدم محافظات المنوفية والغربية والدقهلية وكفر الشيخ ودمياط وفي نفس العام تم بث القناة السابعة التي تغطى محافظات شمال الصعيد (الفيوم وبني سويف والمنيا) ثم افتتحت القناة الثامنة عام ١٩٩٦ لتخدم محافظات جنوب الصعيد (سوهاج وقنا وأسوان).[٨]

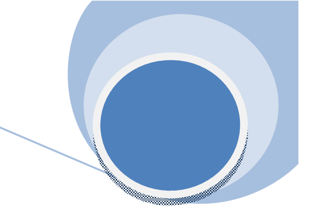
أيضاً شهد عقد التسعينيات تطور هيكلي في منظومة الإذاعة والتلفزيون حيث تم إنشاء أربعة قطاعات إعلامية جديدة هي قطاع الأمن ١٩٩١ وقطاع القنوات الفضائية ١٩٩٥وقطاع الأخبار ١٩٩٥ ثم قطاع قنوات النيل المتخصصة.

تم افتتاح القناة الفضائية المصرية (الأولى) في ١٢ ديسمبر ١٩٩٠، ثم تلا ذلك افتتاح قنوات فضائية أخرى طوال عقد التسعينات بدأت بقناة النيل الدولية الناطقة باللغة الأجنبية عام ١٩٩٤.ثم القناة الفضائية المصرية الثانية (المشفرة) عام ١٩٩٦ والتي تم إلغائها لاحقاً ،ثم قناة

٦- سيكام من الفرنسية Séquentiel couleur à mémoire والتي تعني حرفياً: لون تسلسلي (متتابع) مع ذاكرة،و هو نظام تشفير للألوأن في التلفزيون تم استعماله أول مرة في فرنسا. قام بتطوير هذا النظام فريق عمل في شركة Compagnie Française de Télévisionيقودهم هنري دي فرانس.ويعد نظام سيكام أول أنظمة البث التلفزيوني الملون في أوروبا .

٧- بال هو خط تناوب الصورة (بالإنجليزية Phase Alternating Line: أو PAL باختصار) هو نظام لتشفير الألوأن يستخدم في أنظمة البث التلفزيوني في أجزاء كبيرة من العالم.

8- د/ عصام إبراهيم خليل – التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون – دار النهضة العربية ٢٠٠٧



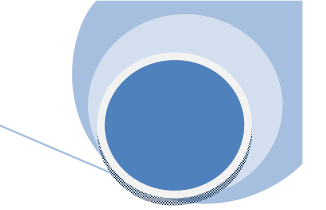
الدراما عام ١٩٩٦ وهى باكورة القنوات المتخصصة ثم انضمت فيما بعد إلى قنوات النيل المتخصصة لتحمل اسم (قناة النيل للدراما).

أما عن القنوات المتخصصة فقد انطلقت قنوات النيل المتخصصة في عام ١٩٩٨ بعدد (١٠) قنوات منها قناتين انضمتا إليهما (قناة الدراما عام ١٩٩٦، قناة المعلومات عام ١٩٩٣) وهي أول ثمار مشروع القمر الصناعي المصري (النايل سات و قد ضمت قنوات النيل المتخصصة في بداية انطلاقها : قناة النيل للدراما – قناة النيل للمعلومات، قناة النيل للأخبار، قناة النيل الثقافية، قناة النيل للأسرة والطفل، قناة النيل التعليمية، وسبعة قنوات تغطى مجالات التعليم المختلفة)، قناة النيل للمنوعات، قناة النيل للتعليم العالي، قناة المنارة للبحث العلمي. ثم انضم إليها : قناة النيل للتنوير، قناة السوبر الرياضية، قناة محو الأمية. [٩]

على مستوى الإدارة فقد أعيد هيكلة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بصدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩، إلا أن إعادة الهيكلة أبقت على سيطرة السلطة على الإتحاد، وتم فقط تغيير الوصف الوظيفي لقيادات إتحاد الإذاعة والتلفزيون بمسميات أخرى، إلا أن المضمون السلطوي لعملية الإدارة والتحكم في المحتوى الإعلامي ظل كما هو دون أي تغيير .

ما تقدم كان محاولة لإلقاء الضوء على أهم مراحل تطور الإذاعة والتلفزيون في مصر على مستوى التوسع الأفقي، والانتشار في مجالي البث والتغطية، إلا أن أهم ما ميز عمليات التطوير أنها كانت تتم في ظل إحكام قبضة السُلطة على مؤسسة الإعلام، مما أعاق تطورها على المستوى النوعي الخاص بتطوير الرسالة الإعلامية ذاتها، وهو ما جعل من هذه المؤسسة جسداً ضخماً يسيطر عليه عقلاً سلطوياً منعها من أن تقوم بالدور المنوط بها كجهاز يقدم خدمة عامة للجمهور وهو ما سوف يتضح أكثر خلال الأقسام القادمة من الدراسة.

9- http://www.moinfo.gov.eg/AR_history.aspx -



الفصل الثاني

التطور التشريعي لقوانين الإذاعة والتلفزيون في مصر

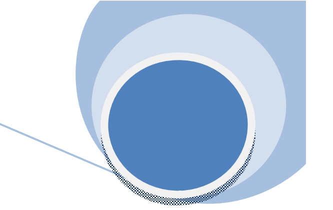
نتناول في هذا الفصل تعامل المشرع المصري مع الإذاعة والتلفزيون بداية من أربعينيات القرن العشرين وحتى اليوم وذلك على مستوى الأغراض التي حددها المشرع لهما، والهيكل الإداري لمؤسسة الإعلام الرسمي، وتبعيتها المالية والإدارية وغيرها من الأمور التي عالجتها هذه التشريعات بهدف الوقوف على توجهات الدولة ناحية هذا النوع من الإعلام وتأثير ذلك على استقلاله المهني والإداري.

١. مرحلة الأربعينيات

صدر مرسوم عام ١٩٤٧ بإنشاء إدارة للإذاعة اللاسلكية المصرية[١٠]، الذي ألحق مؤسسة الإذاعة بوزارة الشئون الاجتماعية، وقد حدد هذا المرسوم إدارة للإذاعة من ثلاثة عشر عضواً منهم وزراء الداخلية والخارجية والمعارف ومفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وعدد من الأعضاء يعينهم وزير الشئون الاجتماعية من بين المشتغلين بالشئون العامة، كما حدد هذا المرسوم اختصاصات هذه الإدارة في توجيه السياسة العامة للإذاعة والإشراف على البرامج وغيرها من الاختصاصات الإدارية الأخرى.

انتقلت تبعية الإذاعة إلى مجلس الوزراء بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩، وقد بسط هذا القانون[١١] مزيداً من السيطرة الحكومية على الإذاعة المصرية، حيث حددت المادة الثانية منه توجهات هيئة الإذاعة بشكل كامل ونهائي بأن تقوم بتنظيم شئون الإذاعة في المملكة المصرية وإدارتها متوخية في أداء وظيفتها سياسة قومية تهدف إلى تقوية الروح القومية وتعزيز التقاليد

١٠- سنة ١٩٤٧ - نشر في الوقائع المصرية - العدد ١٠٠ بتاريخ ٣٠ \ ١٠ \ ١٩٤٧
١١- القانون رقم ٩٨ لسنــة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية - نشر في الوقائع المصرية بتاريخ ٠٤ \ ٠٨ \ ١٩٤٩



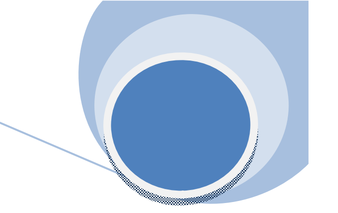
الصالحة وتثقيف الشعب والترفيه عنه وتزويده بالأنباء الداخلية والخارجية وإسماع صوت مصر في العالم مبتعدة عن كل ما يثير الأحقاد والضغائن بين طبقات الشعب وبين طوائفه الدينية المختلفة أو ما يثير النفوس ضد نظام الدولة القائم والحريات والحقوق التي يكفلها الدستور، وأوجب القانون على هيئة الإذاعة الابتعاد عن الترويج لسياسة أو مبادئ أي حزب أو الدخول في المنازعات الحزبية واستثنى من ذلك إذاعة ما يلقى من بيانات أو يدور من مناقشات عامة في مجلسي البرلمان.

ويبين من الحديث عن ضرورة الابتعاد عن ما يثير الضغائن بين طبقات الشعب أو نظام الدولة أن توجه السلطة ناحية الإذاعة كأن نازعاً ناحية الهيمنة عليها بحيث تلعب دور إعلام قومي موجه في اتجاه أهداف السلطة والتحديات التي تواجهها، خاصة مع تصاعد الحركة الوطنية في هذا الوقت ضد طبقة الأثرياء من الباشاوات والبكوات المتحالفين مع الاستعمار.

كذلك وضعت المادة ٢٣ الإشارات التي تستخدمها هيئة الإذاعة للبث تحت سيطرة وزارتي الحربية والبحرية آنذاك حيث نصت على أن " يجب على محطات الإذاعة المصرية أن تعمل بما تقرره وزارة الحربية والبحرية بالنسبة إلى الإشارات اللاسلكية الخاصة بالأسلحة الجوية أو البحرية" عبر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ عن توجهات السلطة الملكية الحاكمة آنذاك التي كانت تواجه حركة شعبية موجهة ضد الاستعمار وضدها أيضاً، فضلاً عن أن هذه الفترة كانت تشهد انتشاراً واسعاً للأحزاب السياسية بمختلف أطيافها، وهو ما حدا بالمشرع أن يؤكد بموجب هذا القانون على ابتعاد هيئة الإذاعة عن أنشطة الأحزاب، وجعل المصدر الوحيد للتطرق لأي جدل سياسي هو البيانات التي يصدرها مجلس النواب أو مجلس الشيوخ.

٢. مرحلة الستينيات

أنشأت المؤسسة المصرية العامة لتنظيم شئون الإذاعة والتلفزيون في مصر كمؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لقواعد إنشاء المؤسسات العامة المنصوص عليها في القانون رقم



٦٣ لسنة ١٩٦٣، وقد حدد قرار إنشاء هذه المؤسسة أغراضها كما حدد قرارين آخرين من رئيس الجمهورية أغراض الإذاعة وأغراض التلفزيون، علماً بأن الأغراض المنصوص عليها قانوناً لم تكن يوماً سبباً في مشكلات الإذاعة والتلفزيون، بقدر ما كانت إدارة هذه المؤسسات ذاتها وهيكلها الإداري هو السبب الرئيسي في غياب استقلالها عن التوجهات السياسية للنظام الحاكم.

في يناير من عام ١٩٦٦أصدر رئيس الجمهورية ثلاثة قرارات لتنظيم شئون الإذاعة والتلفزيون في مصر، كأن أولها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية والقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم الإذاعة والقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التلفزيون وهو ما عنى وقتها استقلال هيئتي الإذاعة والتلفزيون عن بعضهما البعض، وإدارتهم من قبل مؤسسة الهندسة الإذاعية.

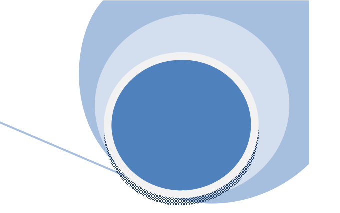
حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ أغراض هذه مؤسسة الهندسة الإذاعية كهيئة فنية في الآتي:

أ. إنشاء وتشغيل وتطوير شبكات الإذاعة والتليفزيون وايصال خدماتها إلى جميع أنحاء البلاد.

ب. إنشاء إذاعات المحلية في المحافظات تدعيماً للإعلام المحلي وتنمية الهوايات والمواهب بين أهل المدن والقرى والتعاون مع دور الثقافة والاستعلامات في جميع المحافظات على تدريب المواطنين على أعمال الصيانة والإصلاح.

ج. إعداد وتنفيذ إذاعة الإعلانات التجارية بالإذاعة والتلفزيون وانتاج الإعلام التلفزيوني الخاص بالتصدير والاسطوانات.

د. إنشاء أو شراء أو استغلال الاستوديوهات والمسارح التلفزيونية ومحطات الإذاعة وملحقاتها وتولي جميع الأعمال الفنية المتعلقة بتخطيط وتدعيم وإنشاء وإدارة شبكة الإذاعة الصوتية والمرئية للجمهورية بالاتفاق مع هيئتي الإذاعة والتلفزيون.



هـ. زيادة تحسين محطات الإذاعة ذات القدرات الفائقة ومحطات الإذاعة الضوئية المجسمة وغيرها من الوسائل والمبتكرات الحديثة وملاحقة التطورات الفنية في مجالات الصناعات والهندسة الإذاعية.

و. توفير احتياجات البلاد المختلفة من المشروعات الهندسية والأجهزة.

ز. صيانة المباني والمنشآت الخاصة بالإذاعة والتلفزيون.

ح. النهوض بالمستوى الفني والمهني في مجالات الإذاعة والتلفزيون وكل ما يتصل بأغراضها.

ويبين من الأغراض المحددة لمؤسسة الهندسة الإذاعية أن الدور الذي أنيط لهذه المؤسسة أن تلعبه،لم يخرج عن كونه دوراً فنياً بالأساس، لا يتضمن التدخل في مضمون الرسالة الإعلامية التي تقدمها الإذاعة أو التلفزيون، إذ عهد القانون لهذه المؤسسة بتوفير الاحتياجات الفنية واللوجستية، وإجراء التصرفات القانونية الخاصة بنشاط المؤسستين، وصيانة المباني والمنشآت الخاصة بهما فقط.

وقد حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ أغراض هيئة الإذاعة في الآتي:

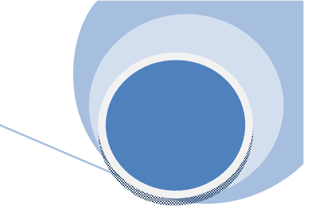
أ) تنوير الرأي العام بالأنباء الداخلية والخارجية وإيقافه على مختلف التيارات العالمية.

ب) موالاة استطلاع رغبات المستمعين وتطلعات المجتمع لتطوير البرامج وتطويعها لخدمة الشعب.

ج) تقديم الإذاعة بشتى اللغات لتعريف الشعوب بأمجاد مصر ومنجزات ثورة يوليو وعدالة مبادئها.

د) تشجيع الهوايات وتنمية المواهب وتقديم جيل من الفنيين والفنانين المدربين على الخدمات الإذاعية المتطورة.

هـ) السعي إلى تبادل المنح والبعثات والخبرات والبرامج الإذاعية مع سائر الدول.



و) إصدار المجلات والنشرات والكتيبات مما يتفق وأهداف الإذاعة.

ز) تقديم الحفلات المختلفة والبرامج الترفيهية.

ح) معاونة قوى الشعب العامل في التعرف على حقوقهم ووجباتهم عن طريق الإسهام الجدي في رفع كفايتهم الفكرية والفنية.

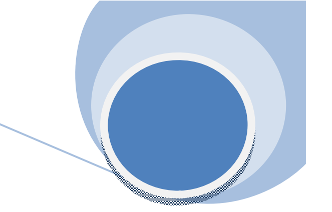
ط) تركيز الجهود لمواجهة مشكلة تزايد السكان عن طريق التوعية والإرشاد بالتعاون مع باقي الجهات.

ي) تقديم الخدمات الإذاعية والإعلامية في مجالات الإعلام الصحي والزراعي والخدمات المتعلقة بتوفير الاحتياجات الأساسية للشعب وتحسين مستوى الخدمة والاستجابة السريعة لمشاكل الجماهير اليومية ومعاونتهم على حل مشاكلهم.

ك) شرح السياسة الداخلية والخارجية للرأي العام العالمي وتزويده بالبيانات والمعلومات عن مصر.

يبين من الأغراض التي حددها القانون لهيئتي الهندسة الإذاعية والإذاعة المسموعة أنها تتسم بدرجة واضحة من الموضوعية وعدم وجود ما قد يتسبب في سقوط أداء هذه الهيئات في براثن عدم المهنية أو الانسياق لصالح توجهات معينة دون غيرها، إلا أن العبرة لم تكن بالنصوص المكتوبة، فالواقع أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإذاعة المصرية خلال حقبة الستينيات لم تكن مستقلة عن إرادة السلطة السياسية،بل كانت دوماً طوعاً لهذه الإرادة.

أما عن الأغراض التي حددها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لمؤسسة التلفزيون أو (الإذاعة المرئية)، فقد كانت نصوص القرار واضحة في استخدام هذه المؤسسة بالأساس لخلق رأي عام ذو توجه معين ومقصود، حيث نص بوضوح على ضرورة تطويع الفنون بأشكالها المختلفة لتقديم رسالة إعلامية معينة للجمهور، وكذلك التعاون مع الأجهزة التي تعمل في المجالات الشبابية ومجالات التربية وقد حدد القرار سالف البيان أغراض التلفزيون في الآتي :



أ) تنوير الرأي العام بالأنباء الداخلية والخارجية وإيقافه على مختلف التيارات العالمية.

ب) إطلاع المواطنين على الأنباء والأحداث والمشاهد المهمة مما يجعلهم يعيشون في واقع حياة المجتمع وأخبار العالم.

ج) تطويع الفنون لتوضيح الموضوعات التي تهم المواطنين وموالاة استطلاع رغبات المشاهدين وتطلعات المجتمع لتطوير البرامج وتطويعها لخدمة الشعب.

د) تقديم برامج تناسب جميع المستويات من المواطنين وتخدم مختلف الأغراض.

هـ) العناية ببرامج النشء ومعاونة الأجهزة المسئولة عن خلق جيل ينشأ على حب الوطن ويتسلح بالمعرفة ويحتفل بالقيم.

و) السعي إلى تبادل المنح والبعثات والخبرات والبرامج والأفلام التليفزيونية مع سائر الدول.

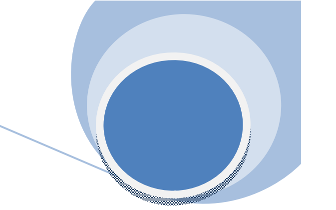
ز) تقديم الحفلات المختلفة.

ح) تركيز الجهود لمواجهة مشكلة تزايد السكان عن طريق التوعية والإرشاد بالتعاون مع باقي الجهات.

ط) إصدار المجلات والنشرات والكتيبات بما يتفق وأهداف التليفزيون.

ي) تشجيع الهوايات وتنمية المواهب وتقديم جيل من الفنانين والفنيين المدربين على خدمات الإذاعة التليفزيونية المتطورة.

وعلى مستوى إدارة الإذاعة والتلفزيون فقد أدت سيطرة الدولة على إدارة الإذاعة والتلفزيون في مصر خلال حقبة الستينيات إلى تحول هذه المؤسسة إلى بوق للسلطة تردد ما يملى عليها وتستضيف متحدثين بعينهم دون سواهم بطريقة لا تمت بصلة لما تقتضيه المعايير الفنية والمهنية للإعلام الحر، فالمؤسسة العامة للهندسة الإذاعية المنشئة بموجب قرار رئيس الجمهورية



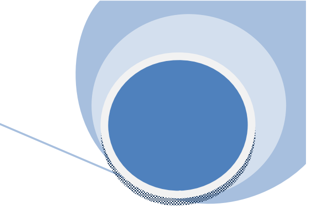
رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٦[١٢] كأن يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارتها قراراً من رئيس الجمهورية، فضلاً عن أن ستة من أعضاء هذا المجلس كأن يعينهم وزير الإرشاد القومي آنذاك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ووضع أمر تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة الهندسة الإذاعية وعدد كبير من أعضاء المجلس في يد كلاً من رئيس الجمهورية ووزير الإرشاد القومي أفقدهم استقلاليتهم في مواجهة من أصدروا قرارات تعيينهم وهو ما كانت تؤكده المادة ٩ من القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ التي نصت على أن يكون رئيس مجلس إدارة المؤسسة مسئولاً أمام وزير الإرشاد القومي عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة، كما أعطى هذا القرار لوزير الإرشاد القومي الحق في دعوة مجلس إدارة مؤسسة الهندسة الإذاعية للاجتماع كلما رأي ضرورة لذلك، ولم يكن لقرارات مجلس الإدارة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد اعتمادها من الوزير الذي كأن لا يملك حق التصديق على أنواع معينة من القرارات إلا بعد التصديق عليها من جانب رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة ١٢ من هذا القرار، كذلك أعطى هذا القرار لوزير الإرشاد القومي حاصلة الإشراف العام والرقابة والتوجيه على مؤسسة الهندسة الإذاعية وألزمه بعرض تقرير عن أعمالها كل سنة لرئيس الجمهورية.

لم تقتصر سيطرة السلطة الحاكمة فقط على مؤسسة الهندسة الإذاعية بل امتدت لمؤسسة الإذاعة نفسها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦[١٣] الذي جعل الإذاعة تابعة لوزير الإرشاد القومي وخاضعة لإشرافه ورقابته وتوجيهه وألحق ميزانيتها بالموازنة العامة للدولة.

أيضاً أعطى هذا القرار لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس مجلس إدارة الإذاعة ولوزير الإرشاد القومي سلطة تعيين أعضاء المجلس، كما أعطى لوزير الإرشاد القومي الحق في دعوة مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة للاجتماع إذا رأي ضرورة لذلك، وأيضاً ألزم هذا القرار رئيس مجلس إدارة

١٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية.- نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩ \ ٠١ \ ١٩٦٦

١٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة.- نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠ \ ٠١ \ ١٩٦٦



المؤسسة بإبلاغ جميع قرارات مجلس الإدارة لوزير الإرشاد الذي يلتزم بدوره بعرض بعضها على رئيس الجمهورية في حالات معينة لم يحددها القرار بل تركها للسلطة التقديرية لكلاهما.

كذلك أعطى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦[١٤] بشأن تنظيم مؤسسة التلفزيون سلطات واسعة لكلاً من وزير الإرشاد القومي ورئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس، وأيضا فيما يتعلق بالقرارات التي يصدرها المجلس والرقابة والإشراف على التلفزيون بشكل عام.

ويبين من هذه القرارات السابقة أن توّجُه الدولة نحو الإعلام الرسمي كأن توجهاً سلطوياً على مستوى الإدارة، والاستقلال المالي للمؤسسات الإعلامية، دون خضوع ذلك لمعايير مهنية واضحة، وفي ظل غياب لأي نوع من أنواع الرقابة على القرارات المخولة لرئيس الجمهورية أو لوزير الإرشاد القومي، مما جعل من مؤسسة الإعلام مصلحة شأنها شأن كافة المصالح الحكومية الأخرى التابعة للدولة بكل ما يعنى ذلك من مشكلات البيروقراطية والفساد المالي والإداري.

يتبين ذلك أكثر من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ الذي جعل من وزارة الإرشاد القومي سلطة عليا إشرافاً ورقابة على كلاً من الإذاعة والتلفزيون في مصر حيث نص هذا القرار على أن تتبع وزارة الإرشاد القومي الهيئتين العامتين الآتيتين:

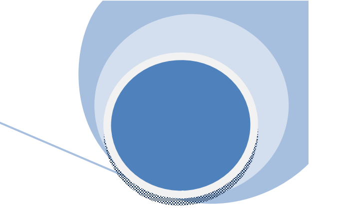
١- إذاعة الجمهورية العربية المتحدة.

٢- تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة.

ويشرف وزير الإرشاد القومي على وتتبع له:

أ) المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية وتتبعها شركة اسطوانات صوت القاهرة.

١٤- قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة.- نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٦٦\٠١\٢٠



ب) شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط.

بل تجاوز الأمر ذلك إلى أن وزارة الإرشاد القومي كانت تلعب الدور المنوط بمجالس إدارات مؤسستي الإذاعة والتلفزيون قبل تشكيلهما وذلك بموجب القرار سالف الذكر الذي نص أيضاً على أن " يتولى وزير الإرشاد القومي اختصاصات مجالس إدارات كلاً من الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة والهيئة العامة لتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة وشركة وكالة أنباء الشرق الأوسط والمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية لحين تشكيل مجالس إدارات هذه الهيئات والمؤسسات.

ومن ضمن الأدوار الرقابية التي كأن يلعبها وزير الإرشاد القومي انتدابه بعض موظفي مصلحة الاستعلامات بموجب القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن ندب بعض الموظفين وتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي، وقد نص هذا القرار في مادته الأولى على أن يندب موظفو مصلحة الاستعلامات لتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ويكون لهم في هذا الشأن صفة مأموري الضبط القضائي وهؤلاء الموظفون هم

١ (مراقب الشئون الفنية.

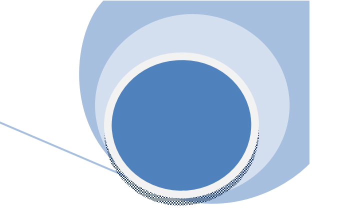
٢ (وكيل مراقبة الشئون الفنية.

٣ (مدير إدارة الرقابة على السينما والمسرح.

٤ (مدير إدارة المسارح والملاهي.

٥ (الموظفون الفنيون بإدارة الرقابة على السينما والمسرح وبإدارة المسارح والملاهي وبدار الأوبرا.

أما عن الدور الذي رسمه القانون لوزارة الإرشاد القومي على وجه التفصيل فكأن:



١- توجيه أفراد الأسرة وإرشادهم إلى ما يرفع مستواهم المادي والأدبي ويقوى روحهم المعنوية وشعورهم بالمسئولية ويحفزهم إلى التعاون والتضحية ومضاعفة الجهد في خدمة الوطن وإرشاده بما يجب لمكافحة الأوبئة والآفات الزراعية والعادات المؤذية وبصفة عامة ما يعين على جعلهم *مواطنين صالحين.*

٢- تيسير سبل الثقافة الشعبية وتزويدها بما يعين على توسع نطاقها وإفادة أكبر عدد ممكن بها.

٣- عرض نتائج النشاط الأهلي والحكومي على الرأي العالم المحلى والعالمي وإظهار ما تم من الأعمال أو ما وضع من المشروعات الفنية والعلمية والعمرانية.

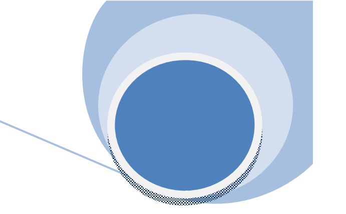
٤- بسط وشرح قوانين ولوائح الحكومة الجديدة والدعوة إلى تنفيذها والتعاون مع الحكومة والموظفين في تحقيق الأغراض التي تهدف إليها.

٥- تنظيم السياحة في مصر وتنشيطها والعمل على تهيئة أسباب الراحة والفائدة للسائحين وعلى ما يرفع من شأن المشاتى والمصايف ويجملها مع الدعوة للسياحة في مصر في الداخل وفي الخارج.

٦- تزويد الرأي العام العالمي ودوائر الثقافة والسياسة بأصدق البيانات والإحصائيات والأرقام والصور والرسوم عن حقائق الأمور في مصر وعن نشاطها الحكومي والأهلي في ميادين العلم والثقافة والصناعة والزراعة والتجارة وعن اتجاهاتها السياسية وعلاقاتها الدولية *وتتبع الدعايات والإشاعات التي تسئ إلى سمعة البلاد أو تؤثر على معنوية أبنائها أو وحدتهم أو ولائهم لوطنهم.*

وقد انعكس الدور السلطوي لوزارة الإرشاد القومي[١٥] على هيكلها ووحداتها المختلفة التي تشرح أغراضها أوضح حيث تكونت هذه الوزارة من الأقسام والمصالح والإدارات التالية:

١٥- http://ar.wikipedia.org/wiki/ -وزارة الإعلام المصرية



أولاً : لجنة فنية عليا:

تضع السياسة العامة للدعاية والإرشاد في داخل البلاد وخارجها وينظم طريقة العمل بها ونظام تكوينها وشرائط أعضائها قرار من مجلس الوزراء بناء على قرار الوزير ويعاون هذه اللجنة:

إدارة الاتصال: لتلقي جميع البيانات والإحصائيات والتقارير والنشرات والمعلومات من الوزارات والهيئات الأهلية في الداخل وفي الخارج تم القيام بتبويبها وتصنيفها وتوزيعها على أقسام الوزارة كل حسب اختصاصه.

مكتب للبحوث الفنية: لدراسة وتحليل التقارير والنشرات والإحصائيات واقتراح خطط الدعوة ووسائلها.

ثانياً: قسم التخطيط:

يضع الخطط التنفيذية للدعوة والإرشاد في حدود ما تراه اللجنة الفنية العليا وينقسم هذا القسم إلى إدارتين واحدة لشئون الدعوة والإرشاد في الداخل والثانية لتلك الشئون في الخارج.

ثالثاً: قسم الإرشاد وتتبعه المصالح والإدارات التالية:

إدارة الإذاعة السلكية.

إدارة الصحافة والمطبوعات.

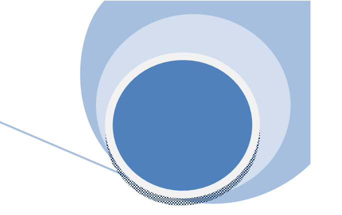
إدارة السينما ومراقبة الأفلام.

إدارة المسرح والغناء.

مصلحة السياحة.

إدارة المتاحف والمعارض.

إدارة الثقافة الشعبية.



رابعاً : قسم الإنتاج الفن:

تكون نواة وزارة الإرشاد القومي المصالح والإدارات الآتية:

الإذاعة المصرية

مصلحة السياحة

إدارة الدعاية والإرشاد الاجتماعي:

مراقبة الأفلام والسينما

إدارة المطبوعات.

موظفو المكاتب الصحفية والملحقون الصحفيون بهيئات التمثيل المصري بالخارج.

معرض وادي النيل.

مؤسسة الثقافة الشعبية أقسام الدراسات اللغوية الثقافية العامة.

قسم الدعاية الصحية.

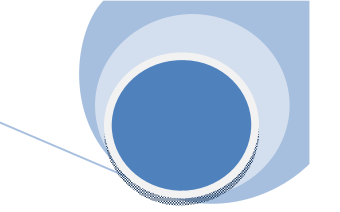
دار الأوبرا الخديوية

متحف بيت الأمة.

متحف الحضارة المصرية.

المتحف الحربي عدا المكتبة.

يتضح من القرارات سالفة البيان أنه كأن لوزارة الإرشاد القومي (الإعلام حالياً) اليد العليا في كل ما يتعلق بالإعلام خلال حقبة الستينيات، وهذا هو الدور الذي رسمه لها النظام الحاكم آنذاك كي تلعب دوراً أشبه بجهاز للشئون المعنوية يخدم أهداف السلطة الحاكمة ويضمن سيطرتها على مدخلات ومخرجات أجهزة الإعلام المختلفة، وبالتالي توجيه الرأي العام بعيداً عن



المعايير المهنية للإعلام، وذلك من خلال دورين أساسيين **أولهما** هو الدعاية لسياسات النظام والترويج له، **وثانيهما** وهو الأهم إحكام قبضة السيطرة على الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسارح والمتاحف والمكتبات والمطبوعات والثقافة بوجه عام، وهو النهج الذي استمرت السلطة في إتباعه حتى يومنا هذا كما سوف نوضح في الأقسام القادمة من الدراسة.

٣. مرحلة السبعينيات.

بحلول السبعينيات وإخلاء نظام عبد الناصر المكان لنظام السادات، تم إلغاء وزارة الإرشاد القومي واستبدالها بوزارة الإعلام، وكذلك إعادة هيكلة مؤسسات الهندسة الإذاعية والإذاعة والتلفزيون واستبدالهم بإتحاد الإذاعة والتلفزيون، وذلك بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون وبإلغاء القرارات الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦– بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية – ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ – بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة – ورقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية.

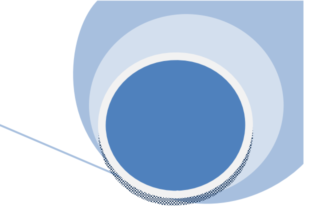
عقد القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ الاختصاص لإتحاد الإذاعة والتلفزيون بتولي شئون الإذاعة المسموعة والمرئية فيمصر، وجعله تابعاً لوزير الإعلام، وحدد أغراضه في الآتي:

أ) الأداء الكافي للخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية والتطوير الاشتراكي.

ب) تطوير مفاهيم الإعلام الإذاعي وإرساء القواعد والقيم الخلقية والروحية التي تحكم المواد الإذاعية.

ج) إيجاد المناخ الملائم لنمو الملكات الخلاقة وإظهار المواهب الجديدة وتشجيع التعبير الحر الأمين.

د) الإسهام في التعبير عن مطالب الجماهير ومشكلاتها اليومية.



هـ) المحافظة على التراث القومي ونشره.

و) رفع مستوى الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العامة.

ز) النهوض بالمستوى الفني والمهني والثقافي للقائمين بالخدمات الإذاعية.

ح) دعم أجهزة الإذاعة المسموعة والمرئية وفقا لأساليب التطبيق العلمي الحديث.

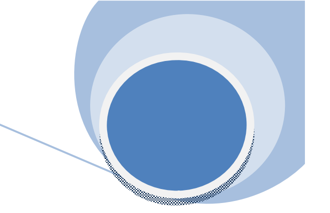
ويبين من هذه الأغراض أن المشرع أراد للمؤسسة الجديدة (إتحاد الإذاعة والتلفزيون) أن تلعب دور الإعلام القومي الموجه لصالح التوجهات السياسية للنظام الحاكم الذي كأن يرى نفسه اشتراكياً وفي ذات الوقت داعماً للقيم والأخلاقيات المحافظة التي رأي ضرورة الالتزام بها في المواد الإذاعية والتلفزيونية التي يتم تقديمها للجمهور، كذلك اشترط هذا القانون أن تكون المواد الإعلامية الموجهة للخارج من شأنها تحقيق المصلحة العامة، ومصطلح " المصلحة العامة " مصطلح غير دقيق ودائماً ما استخدمته السلطة بما يحقق مصلحتها هي فقط، كما فسرته أحكام القضاء بما يعنى النظام العام.وهو ما يتضح أكثر من الاختصاصات التي حددها هذا القانون لاتحاد الإذاعة والتلفزيون، إذ وضع في قبضته سلطة صياغة الرسالة الإعلامية جملة وتفصيلاً ، وكذلك رسم الهيكل الإداري لأجهزة الإعلام المختلفة وتحديد آليات تقويم العمل داخل هذه الأجهزة ومتابعته، وتمثيل مصر في كافة المؤتمرات والمحافل الدولية الخاصة بالإذاعة والتلفزيون، وغيرها من الاختصاصات كما يبين على النحو الوارد في القانون وهى:

أ) وضع التنظيمات الداخلية لقطاعاته بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية والاقتصاد.

ب) وضع النظم الإدارية والفنية التي تناسب الخدمات الإذاعية وتكفل لها المرونة والتيسير.

ج) وضع السياسات العامة لإنتاج المواد المذاعة وأسس الاستعانة بالبرامج الأجنبية.

د) وضع معايير موضوعية لتقويم ما يؤدى من خدمات ومتابعتها بصورة منتظمة ومستمرة.



هـ) اقتراح فرض الضرائب والرسوم على أجهزة الاستقبال الإذاعي والتليفزيوني وتعديلها والإعفاء منها.

و) وضع القواعد التي تتبع في إعداد ميزانياته التقديرية والسنوية.

ز) تأسيس شركات مساهمة دون أن يشترك معه مؤسسون آخرون.

ح) شراء الشركات أو إدماجها فيه والاشتراك مع الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها.

ط) بيع الإنتاج الفني الإذاعي والتليفزيوني وتأجيره وتسويقه في الداخل والخارج.

ي) تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها.

ك) قبول الإعانات والمنح التي لا تتعارض مع الأغراض التي يقوم عليها الاتحاد.

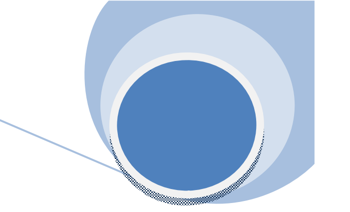
ل) استثمار أموال الاتحاد في الأوجه التي تتفق مع أغراضه.

م) عقد القروض والحصول على تسهيلات مصرفية وائتمانية لتمويل مشروعاته الاستثمارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية.

ن) التصرف في حصيلة إيراداته من النقد الأجنبي لمواجهة احتياجات التشغيل والصيانة والمواد والبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة المقررة في هذا الشأن.

س) إنتاج الإعلانات التجارية وإذاعتها.

ع) تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والمحافل الدولية الخاصة بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية.



كما أعطى قانون إتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ١ لسنة ١٩٧١ لوزير الإعلام سلطة تعيين المجلس الأعلى لإتحاد الإذاعة والتلفزيون ومجلس المديرين به وكذلك تحديد قطاعاته المختلفة وبموجب هذا القانون كأن وزير الإعلام يرأس المجلس الأعلى للإتحاد، ويشكل المجلس من رئيس الإتحاد وعضوين يختارهما الإتحاد الاشتراكي العربي وستة أعضاء من كبار المفكرين الذين يشاركون مشاركة فعالة في النشاط الفكري والديني والثقافي، وعدد من رؤساء قطاعات الإتحاد وعدد آخر من الأعضاء بحكم وظائفهم ذات الصلة بالإعلام. وقد حدد هذا القانون تعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الإعلام وأعطى رئاسة المجلس لرئيس الاتحاد عند غياب الوزير.

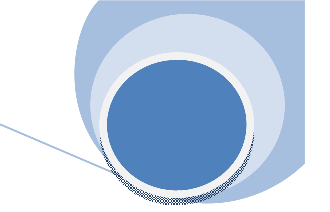
أيضاً كأن لوزير الإعلام بموجب هذا القانون في حالات الضرورة العاجلة إصدار ما يراه مناسبا من قرارات مما يختص بإصدارها المجلس الأعلى أو مجلس المديرين على أن تعرض بعد ذلك على المجلس المختص لإبداء الرأي فيها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

أما بالنسبة لاختصاصات المجلس الأعلى لإتحاد الإذاعة والتلفزيون بموجب القانون ١ لسنة ١٩٧١ فكانت واضحة تماماً في استخدام الإذاعة والتلفزيون كمنابر إعلامية للسلطة تستهدف تكريس وجودها وتبرير أدائها وليس كمنبر إعلامي يعبر عن المجتمع بتنويعاته وتوجهاته المختلفة وقد حدد القانون اختصاصات هذا المجلس على النحو الآتي:

أ) وضع السياسة العامة للإعلام الإذاعي وفق توجيهات القيادة السياسية العليا التي يبلغها إليه وزير الإعلام.

ب) وضع دستور للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وميثاق أخلاقي لآداب الرسالة الإذاعية.

ج) الموافقة على الخطط المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للإعلام الإذاعي في قطاعات الاتحاد مع مراعاة التنسيق بينها والرقابة عليها في أدائها لمهمتها.



د) الموافقة على اللوائح والنظم والقواعد المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد.

هـ) الموافقة على القواعد المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وشركاته دون تقيد بأحكام قانون المؤسسات العامة.

و) الموافقة على البرامج السنوية لاستثمارات الخطة.

ز) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية للاتحاد.

ح) الموافقة على قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية.

ط) إبداء الرأي في المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية التي يتم الحصول عليها من الخارج.

ي) إبداء الرأي في أسس تقويم الأداء والحكم على قيمة النشاط.

ك) إبداء الرأي في القواعد التي تحكم نشاط الاتحاد ذا الصبغة التجارية.

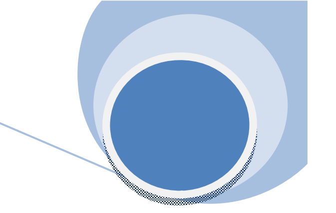
ل) إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية.

م) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس أو العاملين في الاتحاد أو من غيرهم.

أيضا أعطى هذا القانون للمجلس الأعلى لإتحاد الإذاعة والتلفزيون سلطة تفويض بعض اختصاصاته إلى لجأن يؤلفها من بين أعضائه.كما ألحق بالمجلس مكتب فني للدراسات والبحوث يصدر بتشكيله قرار من رئيس المجلس.

بالإضافة للهيكل السابق بيانه حدد القانون رئيساً لاتحاد الإذاعة والتلفزيون يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الإعلام.ويتولى رئيس الاتحاد الإشراف على شئونه وقطاعاته المختلفة والتحقق من حسن سير العمل وتنفيذ قرارات المجلس الأعلى.

ويتولى على الأخص ما يأتي:



أ) تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وأمام القضاء.

ب) تقديم تقارير دورية إلى المجلس الأعلى عن سير العمل في قطاعات الاتحاد.

ج) إصدار القرارات بشغل الوظائف الرئيسية بعد موافقة وزير الإعلام.

وأعطى القانون لرئيس الاتحاد سلطة تفويض رؤساء القطاعات في بعض اختصاصاته، ولوزير الإعلام تعيين من يحل محل رئيس الاتحاد عند غيابه أو خلو منصبه.

أدخل هذا القانون أيضاً ضمن هيكل اتحاد الإذاعة والتلفزيون ما سمي بمجلس المديرين الذي أعطاه سلطة إدارة قطاعات الاتحاد وفقا للقرارات والتوصيات الصادرة من المجلس الأعلى، و على الأخص:

أ) وضع وتنفيذ الخطط المتعلقة بالسياسة العامة للإعلام الإذاعي في قطاعات الاتحاد ووسائل رقابتها والتنسيق بينها وتقويم أدائها لمهمتها.

ب) وضع القواعد والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد.

ج) وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وشركاته دون التقيد بأحكام قانون المؤسسات العامة.

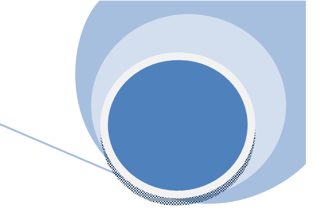
د) وضع البرامج السنوية لاستثمارات الخطة.

ه) اقتراح مشروع الميزانية السنوية للاتحاد.

و) عقد القروض وقبول الإعانات والهبات والمنح بعد موافقة المجلس الأعلى للاتحاد.

ز) وضع قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية.

ح) وضع المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية التي يتم الحصول عليها من الخارج.



ط) وضع أسس تقويم الأداء والحكم على كفاية النشاط.

ي) وضع القواعد التي تحكم نشاط الاتحاد ذا الصبغة التجارية.

ك) اعتماد وتنسيق الميزانيات الداخلية للقطاعات.

ل) المتابعة الدورية للكفاية وتكلفة التشغيل وأرقام الإيرادات.

م) إعداد خطط لتدريب العاملين.

ن) البت في العقود التي تدخل في اختصاصه.

س) إقرار التعديلات التي تدعو حاجة العمل إلى إدخالها على القواعد والنظم المعمول بها داخل قطاعات الاتحاد.

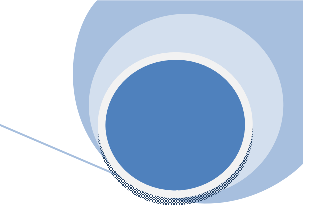
ع) اقتراح التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية.

ولمجلس المديرين أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما له أن يعهد إلى رئيس الاتحاد أو أحد رؤساء القطاعات ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة.

كذلك حدد القانون أن يكون هناك رئيس لكل قطاع يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الإعلام على أن يختص رئيس القطاع بإدارته وتصريف شئونه، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض القطاع. وتشكل بقرار من رئيس كل قطاع لجنة من مديري الإدارات بالقطاع ومن عدد من العاملين فيه تعاون رئيسه في إدارة القطاع واقتراح السياسة التي يسير عليها في ضوء قرارات المجلس الأعلى ومجلس المديرين وتوجيهاتهما، وتتولى على الأخص:

أ) اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون التخصصية لأعمال القطاع.

ب) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للقطاع.



ج) اقتراح فرض الرسوم وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التي يؤديها القطاع.

د) إبداء الرأي في شئون العاملين في القطاع.

أما على مستوى مالية الإتحاد وميزانيته فأن القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ أخضع الإتحاد في أنظمته، وشئون العاملين فيه، وإدارة أمواله وحساباته، وسائر شئونه، للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولوائحه والقرارات التي يصدرها مجلس المديرين بعد عرضها على المجلس الأعلى، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة في الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.كما خول مجلس المديرين سلطة وضع القواعد المنظمة لعمل الاتحاد وتسييره، وعلى الأخص:

أ) لائحة مالية بالنظام المالي والمحاسبي للاتحاد.

ب) لائحة المشتريات المحلية والخارجية.

ج) لائحة المخازن.

د) لائحة لتنظيم شئون العاملين.

كما أعطى لرئيس الجمهورية سلطة تحديد رأس مال الاتحاد، وحدد موارد الاتحاد من

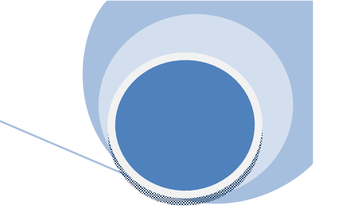
أ) الضرائب والرسوم المفروضة على أجهزة الاستقبال الإذاعي والتليفزيوني.

ب) الموارد الناتجة من نشاط قطاعاته وما تؤديه من خدمات.

ج) الاعتمادات التي تخصصها الدولة للاتحاد.

د) الإعانات والهبات.

ه) ما يعقده من قروض.



يتبين من الاستعراض السابق لهيكل اتحاد الإذاعة والتلفزيون في بداية إنشاءه أنه لم يتجاوز الإشكاليات البيروقراطية التي اتسمت بها مؤسسة الإعلام في مرحلة الستينيات، بل أن قانون السبعينيات زاد من سيطرة السلطة التنفيذية وانفرادها بإدارة مؤسسة الإعلام، وتعيين قياداتها، ووضع الأنظمة المالية الخاصة بها، في ظل غياب أية معايير لضمان استقلال الرسالة الإعلامية، وتعبيرها عن المجتمع وليس عن السلطة.

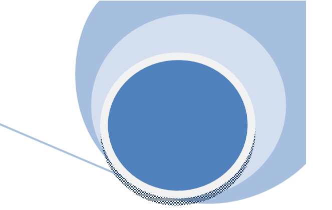
ومن القرارات الوزارية الهامة التي صدرت خلال حقبة السبعينيات قرار وزير الإعلام والثقافة رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم حق المواطنين في تصحيح الوقائع التي تتم إذاعتها عن طريق الإذاعة والتلفزيون، حيث ألزم قطاعي الإذاعة والتلفزيون بأن يقوما بناء على طلب ذوى الشأن بتصحيح ما يذاع من وقائع بالإذاعة أو التلفزيون على أن يتم التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول مرة يذاع فيها البرنامج الذي أذيعت من خلاله الوقائع المطلوب تصحيحها، وتكون إذاعة التصحيح بغير مقابل بشرط ألا يجاوز مدة إذاعته ضعف مدة إذاعة الوقائع محل التصحيح، فإذا تجاوزت مدة التصحيح ذلك، التزم صاحب الشأن بسداد قيمة القدر الزائد طباً لتعريفة الإعلانات المقررة في كل من القطاعين على حسب الأحوال، وألزم هذا القرار الإذاعة والتلفزيون بعدم الامتناع عن نشر التصحيح إلا في حالات معينة هي:

أ- إذا وصل التصحيح إلى قطاعي الإذاعة والتلفزيون بعد انقضاء أسبوع من تاريخ إذاعة الوقائع المطلوب تصحيحها.

ب-إذا سبق لقطاع الإذاعة أو التلفزيون تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها.

ج- إذا كأن في نشر التصحيح جريمة يعاقب عليها القانون أو كأن من شأنه الإضرار بحقوق الغير أو يتعلق بوقائع تضمنتها بيانات رسمية.

د- إذا كأن التصحيح محرراً بلغة غير التي تمت بها الإذاعة.



٤. من الثمانينيات وحتى الآن:

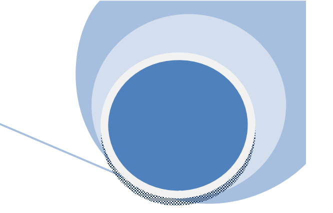
بحلول عام ١٩٧٩ ألغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ وصدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعمول به حتى الآن، حيث جعل هذا القانون من إتحاد الإذاعة والتلفزيون الجهة المنوط بها الإشراف على شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية، أعاد القانون الجديد هيكلة إتحاد الإذاعة والتلفزيون، لكنها لم تكن إعادة هيكلة حقيقية بقدر ما كانت تغيير أسماء الأجهزة الإدارية داخل الإتحاد واستبدالها بأسماء جديدة، مع استمرار هيمنة وزارة الإعلام على الإتحاد فمثلاً تم إلغاء المجلس الأعلى للاتحاد واستبداله بمجلس للأمناء، وكذلك إلغاء مجلس المديرين واستبداله بمجلس الأعضاء المنتدبين لقطاعات الإتحاد المختلفة وإضافة الجمعية العمومية.

حدد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ أغراض إتحاد الإذاعة والتلفزيون بطريقة لا تخرج في محتواها عن الأغراض التي كأن يحددها القانون السابق له، إذ استمر منطق التعامل مع إتحاد الإذاعة والتلفزيون بوصفه منبراً للإعلام الموجه من قبل السلطة، لا وفقاً لمعايير الإعلام المهني الحر، وقد حدد القانون أغراض الاتحاد في الآتي:

١- أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في *إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري*، وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

٢ -*العمل على دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي* والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحريته، وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية.

٣ -العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقا للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة



للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين، إسهاما في بناء الإنسان حضاريا، وعملا على تماسك الأسرة.

٤ –تطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، *والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.*

٥ –الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية، وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء في شأنها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعيا.

٦ –الإعلان عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية، و*الالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسميا وكل ما يتصل بالسياسات العامة للدولة والمبادئ والمصالح القومية العليا.*

٧ –الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتليفزيوني للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العام.

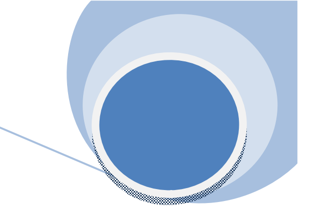
٨ –نشر الإرسال الإذاعي المسموع والمرئي بالكفاءة المطلوبة، لتغطية جميع أنحاء الجمهورية، ودعم وتطوير أجهزته وفقا للأساليب العلمية الحديثة، مع الالتزام بالإدارة العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومرافقه.

٩ –تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة.

١٠ –توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها في البلاد العربية والإسلامية والأجنبية.

١١ –تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج *وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة.*

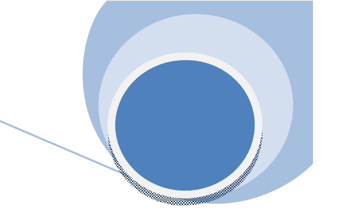
١٢ –العمل على دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعليق الموضوعي عليها، والاهتمام بدعم إمكانيات المندوبين والمراسلين الإذاعيين في الداخل والخارج.



١٣ –النهوض بالمستوى الفني والمهني للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية.

وعلى الرغم من أن الأغراض التي حددها القانون للإتحاد تضمنت توجهاً أكثر انفتاحاً عن تلك التي تضمنها القانون السابق مثل – طرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء في شأنها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعيا والالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتليفزيوني للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العام والعمل على دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعليق الموضوعي عليها – إلا أنها ظلت نصوصاً مكتوبة ليس لها أي صدى على أرض الواقع من تاريخ إصدار القانون وحتى يومنا هذا، فالآراء التي يتم عرضها تعبر فقط عن توجهات السلطة واختياراتها السياسية، وليس هناك أي مساحة للأحزاب المعارضة لعرض آرائها بحرية، وعلى مستوى صياغة الأخبار، فحدث ولا حرج، حيث تتم صياغتها وفقاً للرسالة التي تريد السلطة إيصالها إلى الجمهور، لا بموجب التعليق الموضوعي عليها، وخلال أوقات الانتخابات كأن هناك انفراد من الحزب الحاكم ومرشحيه بالمساحات المخصصة للانتخابات، وهو ما سوف نوضحه في مقام قادم بهذه الدراسة من خلال بعض دراسات الحالة لعينات من الرسالة الإعلامية التي يقدمها اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

كذلك أعطى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ اختصاصات عديدة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون منها تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه وشراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها. وإنتاج المواد الفنية الإذاعية والتليفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقا للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه وتملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها واستثمار أموال



الاتحاد في الأوجه التي تتفق مع أغراضه. والحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية لتمويل مشروعاته الاستثمارية على أن تحدد الحكومة الحد الأقصى للمديونية، والاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبي والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته دون التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة المقررة في هذا الشأن وإنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية وفقا للسياسات التي يضعها في هذا الشأن بما لا يخل بالقيم أو التقاليد العامة وإنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين وتنمية مهاراتهم في مختلف فروع العمل الإذاعي والتليفزيوني، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية في هذا المجال،والتعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية وأخيراً إصدار المطبوعات أو الدوريات أو المجلات التي تعبر عن رسالة اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

قسم القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ إدارة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بين مجلس الأمناء ومجلس الأعضاء المنتدبين والجمعية العمومية على أن يشكل مجلس الأمناء على النحو الآتي:

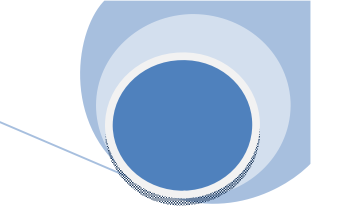
١ –رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ومخصصاته ومدة رئاسته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

٢ –عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات، على أن تكون لهم الأغلبية العددية في عضوية المجلس.ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣ –الأعضاء المنتدبون لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.

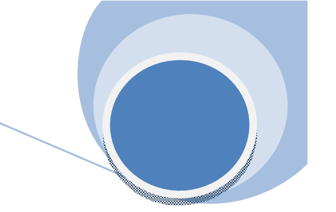
٤ –رئيس الهيئة العامة للاستعلامات.

كما حدد القانون اختصاصات مجلس الأمناء في وضع السياسات العامة لعمل الإتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها ووضع ميثاق شرف



للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق واعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة .واعتماد اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل في مختلف أبعاده بما يكفل له المرونة واللامركزي وإصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي وما يحقق لهم الرعاية، ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة والموافقة على البرامج السنوية لاستثمارات الخطة والسياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة، وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية واعتماد القواعد التي تتيح لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية واعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية وإقرار المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التي يحصل عليها من الخارج واعتماد أسس تقييم الأداء والحكم على كفاية النشاط واعتماد القواعد التي تحكم أنشطة الاتحاد ذات الصبغة التجارية.وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية،والموافقة على إنشاء الفرق الموسيقية والمسرحية بما يتفق وأنشطة الاتحاد وخدمة أغراضه،واعتماد خطط القوى العاملة ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف وتشكيل لجانا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الاتحاد أو خارجه.

أما بالنسبة لمجلس الأعضاء المنتدبين فقد نص القانون على أن يشكل برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد، ويضم إليه عدد من مديري إدارات القطاع بحكم وظائفهم وعدد آخر من العاملين في الاتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمناء. كما حدد القانون اختصاص كل عضو منتدب بإدارة أحد قطاعات الاتحاد في إطار السياسات والنظم والقرارات التي يضعها مجلس الأعضاء المنتدبين، وتكون له كل



الاختصاصات المالية والإدارية اللازمة لأداء مسئولياته، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا عن نشاط قطاعه لمجلس الأمناء، وله أن يفوض مسئولا أو أكثر في بعض اختصاصاتهوله أيضاً أن يشكل لجنة من مديري الإدارات في القطاع تعاونه في إدارة وتسيير العمل اليومي، واقتراح للسياسة التي يسير عليها العمل في ضوء قرارات مجلس الأمناء ومجلس الأعضاء المنتدبين وتوجيهاتهما.

وتتولى هذه اللجان على الأخص:

١ –اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون التخصصية لأعمال القطاع.

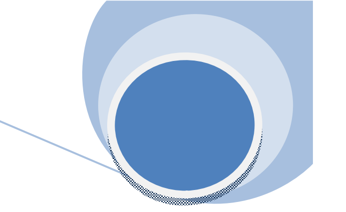
٢ –الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للقطاع.

٣ –اقتراح فرض الرسوم وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التي يؤديها القطاع.

٤–البت في شئون العاملين بالقطاع.

٥–تعتمد أعمال هذه اللجنة من العضو المنتدب.

وبالنسبة لاختصاصات مجلس الأعضاء المنتدبين فقد حدد القانون اختصاصاته في تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمناء والتنسيق بين خطط وبرامج وأنشطة قطاعات الاتحاد وضمان عمله كفريق متكامل لتحقيق أهداف الاتحاد وتقصي الرأي العام بالنسبة للبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية وإعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج واقتراح السياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية للعرض على مجلس الأمناء دراسة التقرير السنوي عن الموقف المالي للاتحاد ورفع ملاحظاته في شأنه إلى مجلس الأمناء، ووضع القواعد التي تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد، واستثمارات الخطة على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية ودراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمناء وفتح الحسابات المصرفية في البنوك التجارية المصرية والأجنبية وتنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات وإعداد القرارات الخاصة بتنظيم التقسيمات التنظيمية في القطاعات وتحديد



اختصاصاتها ووضع خطط القوى العاملة، ومعايير وترتيب وتوصيف الوظائف ووضع خطط التدريب والبعثات للعاملين بالاتحاد ورسم سياسة البحوث العلمية،والمتابعة الدورية للأداء في مختلف القطاعات، وبالأخص تكاليف التشغيل وحجم الإيرادات،وعقد القروض وقبول الهبات والمنح والإعانات لصالح الاتحاد وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن بعد اعتماد مجلس الأمناء ،ووضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل،ووضع اللوائح والنظم والقواعد المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل وحفظ المواد الإذاعية وفقا للنظم والقواعد التي يقررها مجلس الأمناء واتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات من أجل تجديد وتطوير المحطات والمعدات لدعم إرسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية.

أيضاً فانه بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ تشكل لإتحاد الإذاعة والتلفزيون جمعية عمومية برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية كل من:

- أعضاء مجلس الأمناء.

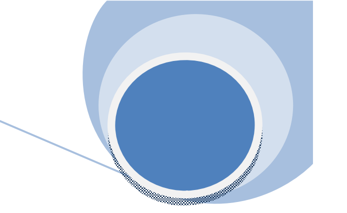
- الوزير المختص بشئون إتحاد الإذاعة والتليفزيون.

- وزراء الاقتصاد والتجارة الخارجية، التخطيط، الشئون الاجتماعية، الشئون الخارجية، التعليم والثقافة، شئون مجلس الشعب، المواصلات، الصحة، المالية، الشباب.

- وكيل الأزهر.

- عدد من ذوي الخبرة في مجالات الإعلام والأنشطة المرتبطة به، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتختص الجمعية العمومية باعتماد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والشركات التابعة له والذي يعده مجلس الأمناء واعتماد تقرير مراقب الحسابات وإقرار الموازنة التخطيطية للاتحاد، وفي حال ما إذا ترتب على الموازنة التخطيطية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة لا تسري إلا



بموافقة الحكومة.وإقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر للاتحاد وتحديد الاحتياطيات والمخصصات وتوزيع الأرباح وإقرار زيادة رأس مال الاتحاد وتحديد مصادر التمويل.والترخيص باستخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها في موازنة الاتحاد.وإقرار مشروعات وإنشاء الشركات أو المشاركة فيها أو مشروعات الإدماج أو التصفية للشركات المملوكة للاتحاد وتعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

أما بالنسبة لمالية الاتحاد وميزانيته فقد أعطى القانون لرئيس الجمهورية تحديد رأس مال وموازنته التي يراعى في وضعها القواعد المتبعة في إعداد موازنات المشروعات الاقتصادية ويجوز أن توضع للاتحاد موازنة استثمارية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية.كما أعطى القانون لوزير المالية سلطة إصدار قرارا بتشكيل لجنة تتولى:

أ) تقييم أصول وخصوم رأس مال الاتحاد.

ب) تحديد مديونيات الاتحاد قبل وزارة المالية.

ج) اقتراح اعتبار كل أو بعض المديونيات إسهاما من الحكومة في رأس مال الاتحاد.

كذلك حدد القانون مصادر إيرادات اتحاد الإذاعة والتلفزيون من:

١ –حصيلة الرسوم المقررة قانونا لصالح الإذاعة والتلفزيون.

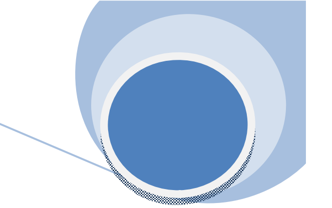
٢ –المواد الناتجة عن نشاط قطاعاته وما يؤديه من خدمات.

٣ –الاعتمادات التي تخصصها الدولة للاتحاد.

٤ –الإعانات والهبات.

٥ – ما يعقده من قروض في الحدود والقواعد التي يقررها رئيس مجلس الوزراء ويُرحل فائض إيرادات كل سنة مالية إلى السنة التالية.

٦ –حصة الاتحاد من فوائض الشركات المملوكة والتابعة.



اختصاصات وزير الإعلام

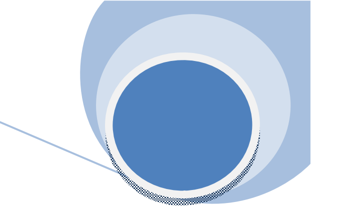
صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ بتحديد وزير الدولة للإعلام كوزير مختص بشئون الإذاعة والتلفزيون، ويتولى الإشراف عليهما ومتابعة تنفيذهما للأهداف والمهام المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩، وللخدمات التي يقدمانها بما يضمن ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا للدولة.

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام الذي بسط سيطرتها على كل مناحي الإعلام في مصر حيث نص على أن تتولى في إطار السياسة العامة للدولة اقتراح السياسة والخطة العامة للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلية والخارجية كما تتولي تنفيذها ومتابعتها والإشراف عليها بهدف تحقيق الخطة العامة للدولة وإرشاد وإعلام الرأي العام المحلي والعالمي بأبعاد وأهداف هذه الخطة وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات والأجهزة المعنية والمختصة ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات وجميع الأعمال التي تحقق هذه الأغراض وبصفة خاصة:

– اقتراح السياسات التي تحقق الوجود الإعلامي بكافة أشكاله داخليا وخارجيا بما يخدم أهداف المجتمع وتطلعاته وتحقيق أهداف التنمية ويعمق الديمقراطية والحرية وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

– العمل على إيجاد وتنمية الروابط الإعلامية بين مصر وسائر دول العالم وبصفة خاصة الدول العربية والإسلامية والأفريقية ودول عدم الانحياز ومتابعة تنفيذ أجهزة الإعلام للاتفاقات والبروتوكولات المحققة لهذا الغرض.

– التنسيق بين الخطط الإعلامية لوسائل الاتصال بما يحقق تكامل الرسالة الإعلامية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ورسم ومتابعة خطة الإذاعات الموجهة للخارج



لتكون متسقة مع الخطة الإعلامية لسياسة الدولة ومصلحتها العليا وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالعمل في الداخل والخارج.

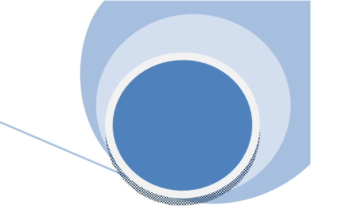
– توجيه أجهزة الإعلام لتبصير الشعب بمكاسبه والدفاع عنها في مواجهة التحديات وتحريك طاقات الشعب إلى العمل وزيادة الإنتاج وتنمية المبادرات الفردية والحافز على العمل وإبراز القيم الروحية النابعة من الأديان.

– تزويد الرأي العام العالمي بالبيانات والمعلومات عن جمهورية مصر العربية ومواجهة الدعايات المضادة وتقديم المعاونة للصحفيين والكتاب والمراسلين ومن إليهم من رجال الإعلام الأجانب المقيمين والعابرين للوقوف على الحقائق واتجاهات الدولة عن الوحدات والقضايا الداخلية والخارجية.

– الإشراف على إعداد وتحرير النشرات والتقارير الإعلامية التخصصية عن الموضوعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم أجهزة الدولة العليا وتنظيم الحصول على المعلومات عن شتي الموضوعات والقضايا التي تهم الرأي العام في الداخل والخارج وتجميعها وتصنيفها ودراستها وتحليلها لاستخلاص الاتجاهات المختلفة فيها وموافاة الجهات المعنية بها وبما يسمح بتخطيط ورسم سياسة الإعلام على أساس الموقف الحقيقي لاتجاهات الرأي العام المحلي والعالمي.

– وضع الخطة الإعلامية التي تكفل إبراز المناسبات القومية الوطنية واللقاء المتصل بين الشعب وقياداته في مختلف المجالات تحقيقا للتفاعل المثمر بين القاعدة والقيادة.

– تنظيم المؤتمرات الصحفية الدولية والمحلية بهدف الإعلام عن السياسة الخارجية والقضايا الداخلية وكذلك الاتصال بجميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة للإعلام عما تصدره الحكومة والوزارات والمؤسسات والهيئات من بيانات وأنباء بهدف نشرها وإذاعتها تحقيقا لتبصير المواطنين بسياسات واتجاهات وقرارات الدولة.



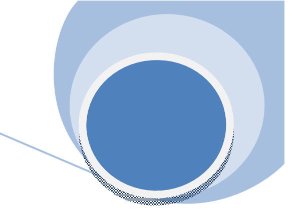
- تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقق من عدم مخالفة المطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرضها للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام فيما تعهد به هذه القوانين من اختصاصات لوزير ووزارة الإعلام.

- متابعة تنفيذ الإذاعة والتليفزيون للأنشطة الخاصة بها ومدي تحقيقها للأهداف المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والخدمات القومية التي يقدمونها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة.

- وضع تنفيذ برامج تدريب العاملين في مجالات الإعلام المختلفة بهدف توفير العمالة الفنية ذات الكفاءة وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات والجهات المعنية المحلية والخارجية بما يحقق رفع مستوي الخدمة الإعلامية.

- تحديد أولويات المشروعات الواردة بالخطة الاستثمارية في إطار الخطة الإعلامية للدولة بما يحقق تطوير وتحديث أجهزة الاتصال الإعلامية بحيث تواكب تقدم وسائل الاتصالات والتكنولوجيا حتى تكون قادرة على خدمة السياسة المصرية وأهدافها ومصالحها العليا في الداخل والخارج.

يتبين من المسح السابق للبنية التشريعية الحاكمة لمنظومة الإعلام المملوك للدولة، انها سبباً أساسياً من أسباب سقوط هذه المنظومة في براثن سيطرة السلطة عليها، وافتقادها لمصداقيتها أمام الجمهور المحلى والعالمي، وهو ما يعنى ضرورة تغيير التشريعات الحالية بتشريعات أكثر انفتاحاً على قيم الديمقراطية والإعلام المهني الحر المعبر عن المجتمع بتوجهاته المختلفة، لا عن توجهات معينة دون سواها.



الفصل الثالث

المعايير الدولية لحرية الإعلام

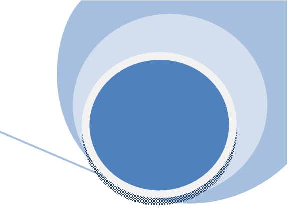
– حرية الإعلام في المواثيق الدولية الأساسية.

شملت المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حرية الإعلام بالحماية بشكل غير مباشر، متضمن في حماية حرية التعبير بوصفها الحرية الأم، وحق الناس في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، ومن أبرز المواثيق الرئيسية التي تضمنت هذه الحماية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص في المادة ١٩ [١٦]على حرية التعبير بكافة الوسائل، وفتح باب الحماية لكافة وسائل التعبير يشمل الإعلام بوصفه أحد هذه الوسائل، كذلك نصت المادة [١٧]٢٧ من هذا الإعلان على حق كل شخص في أن يشارك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية والاستفادة من الفوائد التي تنتج عن التقدم العلمي، ووسائل الإعلام تعتبر إحدى طرق تشكيل الرأي العام المجتمعي والتعبير عن هويته الثقافية، وفرض رقابة عليها بمثابة انتهاك لحق الأشخاص في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، وهو ذات المعنى الذي أقرته المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ما يميز النصوص سالفة الذكر أنها لم تأت بأية استثناءات على هذه الحرية، وذلك على عكس المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحمى أيضاً حرية التعبير بكافة الوسائل لكنها جاءت باستثناءات في الحالات التي تتعارض مع المساس بسمعة الآخرين أو بمقتضيات حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة في البلدان الملتزمة بأحكام هذا العهد.

١٦- المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

١٧- المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه



- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان[١٨].

من المواثيق الدولية الهامة التي يمكن الاقتضاء بما وضعته من معايير في شأن حرية الإعلام إعلان منظمة اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، والذي جاء به أن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنا. كما أكد على أن على وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام، وأنه على قدر ما يعكس الإعلام شتي جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالا، ومن المبادئ الأساسية التي أقرها هذا الإعلان .

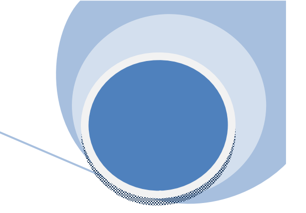
١- أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

٢- يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

٣- تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولاسيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.

٤- لكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

١٨- أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨



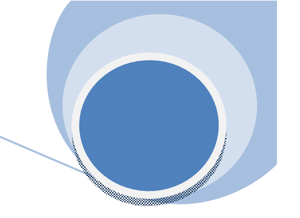
٥- على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

٦- تسهم وسائل الإعلام -عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها- في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلى الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

٧- تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

٨- لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

٩- أن إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات، وهو أمر مواتٍ لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية، يقتضي تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها وفيما بينها. ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام في هذه البلدان الظروف والإمكانيات التي تهيئ لها أن تتدعم وتتسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام في البلدان المتقدمة.



١٠- أن وسائل الإعلام، إذ تنشر على نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالميا والتي تشكل أسس القرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة، تسهم إسهاما فعالا في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وفي إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا وإنصافا.

١١- ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير والذين يساعدونهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسئولية، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدي وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها.

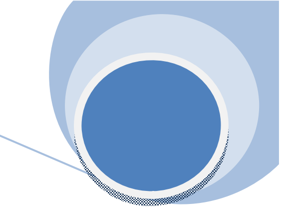
١٢- يقع على عاتق المجتمع الدولي، وفقا لروح هذا الإعلان، الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهلة تماما لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان.

- حرية الإعلام في تقارير المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة .

شدد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمنظمة الأمم المتحدة في تقريره حول حرية الرأي والتعبير الصادر في يناير عام ١٩٩٨ على أنه ينبغي على الحكومات أن تقوم بإلغاء جميع القوانين التي لا تتفق مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحرية التعبير وأن تبذل جهوداً خاصة للتحقيق في جميع أعمال العنف أو الإزعاج الموجهة إلى العاملين في وسائط الإعلام أو مكاتب وسائط الإعلام، أو التهديد بارتكاب مثل هذه الأعمال، وتقديم المسئولين عنها للقضاء، وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لها أن تفرض رقابة على البرامج الانتخابية، وأخيراً ينبغي رصد وتنظيم برامج الإذاعة الانتخابية عن طريق هيئة مستقلة ومحايدة[١٩].

كما ذكر المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٢ أن عدد كبير من حالات التضييق على وسائل الإعلام التي نمت إلى علمه والمتعلقة بحظر بعض وسائل الإعلام أو إغلاقها مرتبط إما بنشر نقاشات سياسية حرجة خاصة

[19] - Report of the Special Rapporteur- Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression- E/CN.4/1998/40 - 28 January 1998



بانتخابات قادمة، أو نشر صورة سافرة لرئيس الدولة، كما لوحظ الضغط على المهنيين الإعلاميين بطرق شتى منها رفض إصدار تصاريح لمحطات أجنبية [٢٠].

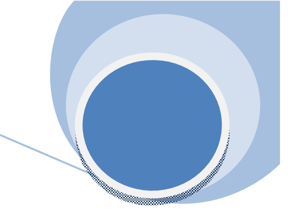
– الحماية الإقليمية لحرية الإعلام.

يقصد بالحماية الإقليمية لحرية الإعلام، الحماية الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتوصيات وقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد نصت المادة ٩ من الميثاق على حق كل فرد في الحصول على المعلومات، وأن يعبر عن أفكاره في إطار القوانين واللوائح، وعلى الرغم من عدم صراحة النص في مخاطبة وسائل الإعلام، إلا أن وسائل الإعلام تعتبر وسيلة رئيسية للحصول على المعلومات والتعبير عن الأفكار والآراء، ومن ثم يمكن استنباط الحماية المكفولة للإعلام من خلال النص على كفالة حرية التعبير وحرية المعلومات.

وينتاب نص المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إشكالية كبرى تحد من حرية التعبير بوجه عام، حيث علق هذا النص ممارسة هذه الحرية على شرط أن تكون الممارسة في إطار القوانين واللوائح المحلية، وهو ما لا يقدم إجابة على سؤال ما العمل إذا كانت القوانين واللوائح المحلية ذاتها تقيد حرية الإعلام ؟ فضلا عن أن تشريعات الدول المصدقة على الميثاق تتباين في مساحات الحرية المتضمنة في قوانينها، وهو ما سوف يعكس هذا التباين في التطبيق، فالدول التي تتيح قوانينها ولوائحها مساحة لحرية الإعلام سوف يجد ضحايا انتهاكات حرية الإعلام بها في نص المادة ٩ سنداً قوياً لهم، أما الدول التي تتبنى تشريعات لا تتيح هذه الحرية أو تقيدها، سوف تجد حكوماتها في نص المادة ٩ ذريعة للتخلي عن مسئوليتها المتعلقة بكفالة حرية الإعلام وحرية التعبير بوجه عام وفقا للميثاق.

---

[20] - Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Mr. Abid Hussain, - submitted in accordance with Commission resolution 2001/47.



الفصل الرابع

حرية الإعلام في أحكام القضاء المصري

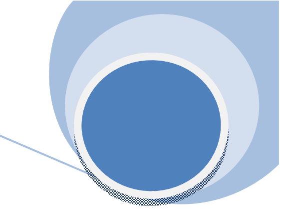
– حرية التلفزيون

استقرت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها[٢١] في دعوى أقامها أحد الأشخاص طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري القاضي بعرض بعض البرامج (الفوازير وألف ليلة وليلة وزهور من نور) عقب الإفطار في ليالي شهر رمضان بدعوى احتوائها على رقص خليع يتعارض مع قدسية شهر رمضان فضلاً عما يؤدي إليه التبذير على هذه البرامج من انحراف وتبرم وإفساد للشباب، وقد قضت المحكمة في هذه الدعوى برفضها تأسيساً على أن التلفزيون يقوم بحكم رسالته الإعلامية الشاملة بعرض نوعيات مختلفة من البرامج على قنواته الثلاثة ومنها الإخبارية والاجتماعية والعلمية والدينية والثقافية والرياضية، فضلاً عن العديد من الأفلام العربية والأجنبية، ولا يتصور بحال أن يقتصر التلفزيون على عرض البرامج الدينية فقط خلال شهر رمضان، كما أنه من المحقق أن هذه النوعية من البرامج تدر أرباحاً ودخلاً يعتمد عليه في الإنفاق على سائر البرامج، وبالتالي فلا محل للقول بأنها تمثل إسرافاً مالياً دون مبرر.

– حرية الإذاعة والرقابة الذاتية.

تناولت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة مدى خضوع هيئة الإذاعة وغيرها للرقابة وانتهت إلى أن المشرع في القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات...استثنى هيئة الإذاعة من تطبيق أحكام هذا القانون، باعتبار أن هيئة الإذاعة

٢١- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٧٤٩ لسنة ٤١ ق في ١٩٨٨/٦/٢٨ – المبدأ منشور في مؤلف الدكتور فاروق عبد البر (دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات – الجزء الثالث – المجلد الأول ص ٦٥٤ وما بعدها)



تباشر الرقابة على مواردها الإذاعية المختلفة دون التقيد بأحكام القانون وذلك وفقاً لما يقرره مجلس إدارتها من قواعد لتنظيم هذه الرقابة [٢٢].

– الحق في استخدام الطيف الترددي.

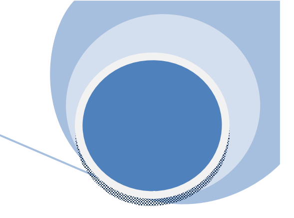
استقرت محكمة القضاء الإداري على أن الحق في استخدام الطيف الترددي أو " الحق في الموجه " هو الحق في التعبير عبر البث السمعي والبصري، باعتبار الطيف الترددي أحد الموارد الطبيعية التي عنيت المادة ١٢٣ من الدستور بتنظيمها، كما أكدت عليه بوصفه حقاً المواد ١ و ٤٩ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بأنه حق يتصل بحيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي ومنه البث السمعي والبصري، وهو في ذات الوقت مورد طبيعي محدود يحكمه مبدأ تقسيم الترددات وتخصيصها، ومن ثم كأن من الحقوق المكفولة دستورياً استخدام ذلك الطيف الترددي المملوك لكل مشاهد والمرخص باستخدامه لصالح مالكيه والموزع دولياً بحكم المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات[٢٣].

– الحق في الاتصال.

استقرت محكمة القضاء الإداري على أن الحق في الاتصال بوصفه حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن اجتماعي يثبت الحق فيه للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم، وهو حق لا يقوم إلا بأدواته المحققة له،وهو يعني حق الانتفاع والمشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كأن مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو الموقع الجغرافي في الانتفاع بوسائل وخدمات الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية، فضلا عن ما يترتب على حق الاتصال من حق للفرد في الحصول على

٢٢ - فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥٩٥ في ١٩٨٦/٦/٢١، مجموعة السنتين ٣٩، ٤٠، بند ٢٩١، ص ٧٥٧.

٢٣- حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – دائرة منازعات الاستثمار في الدعوى رقم ٤٨٦١ لسنة ٦٥ ق - ٢٠١٠/١١/٢٧ غير منشور



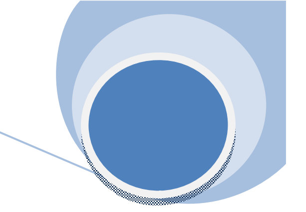
المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة[٢٤].

- **الحق في التعددية الإعلامية.**

عرفت محكمة القضاء الإداري هذا الحق بأنه حق المشاهد أو المستمع في استقبال رسالة اتصالية تعددية من خلال برامج متنوعة وإفساح المجال للتكوينات السياسية والاجتماعية المختلفة للتعبير عن نفسها للتفاعل في إطار مشترك، دون أن تخلى الساحة الفضائية لقطاعات سياسية أو اجتماعية أو دينية محددة تغرد وحدها فيصاب المجتمع بأمراض الخنوع والخضوع للرأي الواحد وتحل السلبية محل الايجابية والمشاركة في بناء نهضة الوطن[٢٥].

٢٤- حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – دائرة منازعات الاستثمار في الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق – ٢٠١٠/١١/٢٧ غير منشور

٢٥- حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – دائرة منازعات الاستثمار في الدعوى رقم ٤٨٦١ لسنة ٦٥ ق - ٢٠١٠/١١/٢٧ غير منشور



الفصل الخامس

تصورات حول إعادة هيكلة الإذاعة والتلفزيون في مصر

بعد اندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير، ارتفعت الأصوات المطالبة بتحرير الإعلام المملوك للدولة، بل بدأت تظهر بلاغات وشكاوى إلى الجهات القضائية حول وقائع فساد داخل منظومة اتحاد الإذاعة والتلفزيون، فضلاً عن حركة التمرد المتصاعدة داخل هذه المنظومة من جانب بعض العاملين فيها، الذين قرروا إيقاف آلة تزييف الحقائق أو على الأقل رفض أن يكونوا طرفاً في عمليات توجيه الرأي العام توجهاً غير موضوعياً.

ففي الوقت الذي تزيد فيه أعداد القنوات التليفزيونية والمحطات الإذاعية المملوكة للدولة زيادة كبيرة، ويصل عدد العاملين في مبنى اتحاد الإذاعة والتليفزيون إلى أكثر من ٤٠ ألفاً، وهو عدد يفوق عدد العاملين في خمس من أهم وسائل الإعلام العالمية وأكثرها تأثيراً وانتشاراً، وفيما تزيد الأعباء المالية المنفقة لتشغيل الوسائل التابعة لهذا الاتحاد، والتي تستنزف قدراً كبيراً من الطاقة المالية المقتطعة من المال العام، فأن الحصيلة على مستوى المصداقية والاعتماد والانتشار والعوائد المالية تبدو متدنية[٢٦].

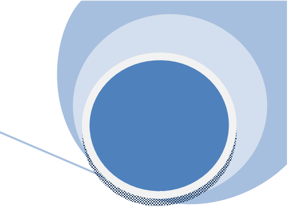
أثار الجدل حول أزمة منظومة الإعلام الرسمي في مصر عدداً من الإشكاليات التي تعتبر أهم أسباب انحرافها عن معايير الإعلام المهني المتحرر من قيود السلطة، وقد ظهر من خلال هذا الجدل عدة اتجاهات فيما يتعلق بإعادة هيكلة مؤسسة الإعلام الرسمي.

الاتجاه الأول [٢٧]

ما طرحه الباحث الإعلامي ياسر عبد العزيز في معرض تناوله لمسألة إعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية القومية وقد توصل إلى عدد من الإشكاليات الأساسية التي تنتاب هذه المنظومة وهى:

–افتقاد منظومة وسائل الإعلام التابعة للدولة الرؤية والاتجاه الإداري والتحريري والتشغيلي.

٢٦- إعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية القومية الإعلام المصري القومي بعد ٢٥ يناير: مطالب أساسية ومقترحات مبدئية- ياسر عبد العزيز*باحث في الشأن الإعلامي – منشور على موقع مركز صحفيون متحدون



-ارتهان تلك المنظومة للحكومة وليس للدولة بوصفها تعبيراً عن المجموع العام، وفي أحيان كثيرة لجناح ضيق في الحكومة جسدته مجموعة مصالح محددة، وفي أحيان أخرى للحزب الحاكم سابقا (الحزب الوطني الديمقراطي)، ولجناح ضيق في هذا الحزب، سخّر معظم هذه الوسائل الإعلامية لخدمة غرض توريث الحكم لجمال نجل الرئيس السابق حسني مبارك.

-افتقاد الجمهور المصري الثقة في منظومة وسائل الإعلام المملوكة للدولة، خصوصا بعد انتقالها المثير للدهشة والجدل من أقصى درجات الولاء للنظام السابق إلى أقصى درجات التشهير به والطعن فيه، مستخدمة في كلتا الحالتين المقاربة غير المهنية والانحياز الصارخ.

-تفاقم المظالم والمفاسد والهدر الذي تنطوي عليه إدارات تلك المؤسسات.

-عدم خضوع أي من هذه الوسائل للمساءلة بشكل مستمر، وافتقادها أي إطار لالمسئولية بخلاف تحقيق مصالح ورغبات النظام المتحكم فيها.

-سقوط الفلسفة التي بنيت عليها فكرة تملك الدولة أو المجموع العام وسائل إعلام للنهوض بخدمات محددة، بسبب ارتهان تلك الوسائل لممثل المالكين، الذي جاء عبر انتخابات مزورة أو بتعيينات غير سليمة [٢٨].

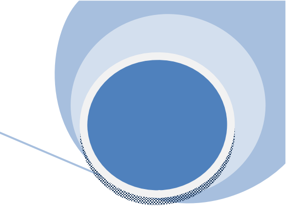
وبناء على هذه الإشكاليات طرح هذا الاتجاه السابق رؤية لإعادة هيكلة منظومة الإعلام الرسمي في مصر تتلخص أهم نقاطها في الآتي:

١- يجب أن تعمل منظومة الإعلام الرسمي في إطار من الحرية والشفافية وتكافؤ الفرص والنزاهة والحق في المنافسة، وفق الأسس والمعايير الدولية.

٢- يجب أن تنتهج هذه المنظومة أساليب مهنية ومؤسسية رشيدة، وتصون حرية التعبير وتدافع عنها.

٣- يجب أن تعكس الأوزان النسبية للقوى والمطالب الاجتماعية والسياسية بقدر كبير من الموضوعية، وتمثل استثماراً ناجحاً للمال العام على صعيد الوظيفة الإعلامية والمسئولية الاجتماعية والعمل الوطني.

٢٧- المرجع السابق
٢٨- المرجع السابق .



٤- تحويل وسائل الإعلام المملوكة للدولة إلى هيئات خدمة عامة مستقلة وتشغيلها لمدة خمسة سنوات على الأقل في خدمة الجمهور قبل طرحها للخصخصة.

٥- إعادة صياغة الإطار القانوني والمهني الذي تعمل فيه هذه الوسائل، بالتركيز على العناصر التالية:

-تكوين إدارات محترفة مسئولة وخاضعة للمحاسبة من قبل لجنة برلمانية، وتكليفها بمرحلة استعادة الأموال المنهوبة، وإعادة هيكلة تلك الوسائل، وتحسين أنماط خدمتها ومواقعها التنافسية وأدائها لأدوارها المهنية والوطنية

-تعزيز آليات المسئولية والمحاسبة التي تخضع لها هذه الوسائل، وإعطاء حق الإشراف عليها للجنة برلمانية معينة من قبل البرلمان المنتخب انتخاباً حراً نزيهاً.

-إطلاق حرية مديري تلك الوسائل بما يساعدهم على تحقيق الأهداف الإستراتيجية.

-تطوير عناصر التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام التابعة للدولة.

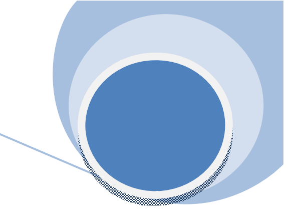
-تطوير مؤسسات الدقة العامة لمتابعة ومراقبة وتقويم أداء وسائل الإعلام التابعة للدولة.

طرح هذا الاتجاه بالإضافة إلى الرؤية السابقة، بعض الآليات اللازمة لوضع هذه الرؤية موضع التنفيذ، وأهم هذه الآليات.

-يتم الاستغناء عن خدمات جميع القيادات المسئولة في درجات المسئولية العليا (رؤساء الخدمات الإذاعية والتليفزيونية المختلفة)، ويعين آخرون في مناصبهم على أن يكونوا من المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المهنية.

-يتم تشكيل لجأن متخصصة لفحص الأوضاع المالية والتشغيلية لوسائل الإعلام التابعة للدولة خلال الفترة السابقة، ورصد حالات الفساد وهدر المال العام، وجمع المستندات اللازمة، وإحالة جميع المتسببين في الهدر والمنتفعين من الفساد إلى المحاكمة، واسترداد الأموال المنهوبة وإعادة ضخها في تلك الوسائل.

-تتحول الخدمات التليفزيونية والإذاعية التابعة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون إلى نمط "الخدمة العامة"، بوصفها خدمات إعلامية مستقلة تابعة للدولة والمجموع العام، ولا تقع تحت سيطرة الحكومة أو إشرافها من قريب أو بعيد، على غرار "هيئة الإذاعة البريطانية" (بي بي سي).



-تصبح "هيئة الإذاعة والتليفزيون" المصرية هيئة مستقلة، مسئولة أمام لجنة برلمانية مشكلة للإشراف على الإعلام التابع للدولة من خلال البرلمان المنتخب في انتخابات حرة نزيهة.

-تعين اللجنة البرلمانية مجلساً للمديرين لهيئة الإذاعة والتليفزيون،، حيث يتكون المجلس من ١٢ عضواً، نصفهم تختارهم اللجنة البرلمانية، ويصادق عليهم البرلمان بأكمله، ونصفهم الآخر تنتخبهم الجمعية العمومية الممثلة للعاملين .

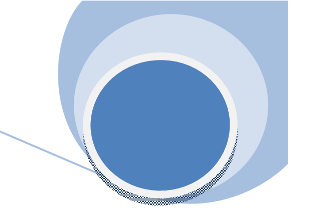
-يصبح مجلس المديرين مسئولاً أمام اللجنة البرلمانية، التي تكون مسئولة بدورها أمام البرلمان، ويعين المجلس مديراً مسئولاً (رئيس مجلس إدارة) محترفاً، ويضمه إلى المجلس ليكون عدد أعضائه ١٣ عضواً، ويمكن للمجلس سحب الثقة من المدير المسئول المعين بالأغلبية البسيطة، ويكون المير المسئول مسئولاً أمام مجلس المديرين، معنياً بتمثيل الهيئة، ووضع وتنفيذ خطتها الإستراتيجية، وإعادة هيكلتها وتحسين حظوظها التنافسية [٢٩].

الاتجاه الثاني :-

ما طرحه الإعلامي حسين عبد الغنى المدير السابق لقناة الجزيرة الفضائية من خلال الرؤية التي قدمها في مؤتمر تحديات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية بالتعاون بين مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطيةUNDEF ومركز العلاقات الدولية والحوار الخارجي FRIDE بأسبانيا.

طرح هذا الاتجاه بعض الخطوط العملية لإعادة هيكلة الإعلام المرئي والمسموع المملوك للدولة، ممثلا في اتحاد الإذاعة والتلفزيون :

٢٩- المرجع السابق



قطاع التلفزيون :-

١- إلغاء قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون الحالي بنسخه كلها ٧١، ٧٩، ١٩٨٩ .

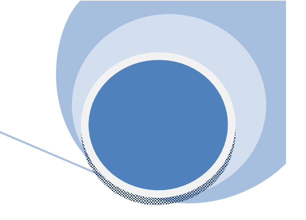
٢- تشكيل مجلس أمناء لاتحاد الإذاعة والتلفزيون على غرار مجالس أمناء أو المجالس الوطنية للإعلام المرئي والمسموع، القائمة في النظم الديمقراطية من شخصيات مستقلة، وتضم تنوعا يحافظ على تكامل القدرات ويشمل مهنيون مستقلون، وشخصيات عامة ورجال قانون واقتصاد.. الخ. ويتم اختيارهم عبر برلمان منتخب، أو من خلال إطار إعلامي ديمقراطي من أطر المهنية المنتمية للمجتمع المدني. ويعمل هذا المجال على أساس أنه صانع سياسة مخطط Policy Planner وكخط فاصل Buffer Zone بين هيئة البث العامة الممثلة في الاتحاد، وبين الحكومة والبرلمان وكل أجهزة السلطة من ناحية أخرى.

٣- الاكتفاء بقناتين رئيسيتين للدولة يصبحان قناتي خدمة عامة، كما هو الحال في العديد من الدول الديمقراطية .

٤- إطلاق قناة أخبار دولية حقيقية على غرار BBC و CNNوالجزيرة... وغيرها، بما يساعد في استقلاله وإمكانياته في البث المباشر والتغطيات الكثيفة، بما هو متوافر من إمكانيات وتقاليد عمل لدى هذه المحطات الدولية .

٥- طرح القنوات الأخرى (أكثر من ٢٠ قناة) للاكتتاب العام، بحيث لا تزيد حصة أي مساهم وأسرته والعاملين معه عن خمسة بالمائة، مع منحهم ميزة البث الأرضي الجاذبة للإعلان لكي يقبلوا على شراءها .

٦- التفكير في بيع المبنى الهائل في ماسبيرو أو الاكتفاء بجزء من أدواره السبع والعشرين وتحويل الباقي إلى Television Mall، يمكن تأجيره لوسائل الإعلام الأخرى، كمصدر دخل هائل، خاصة مع وجود كل عناصر البنية التحتية لصناعة التلفزيون والراديو. وسيمثل البيع أو التأجير نافذة لتوفير ثروة ضخمة، سواء لتطوير قناتي الخدمة العامة والأخبار، كما سيمثل – وهذا هو الأهم – في إحالة المبنى الذي يتسم بعمالة كثيفة ومترهلة (٤٣ ألف موظف) فرصة لعدم تحمل الدولة أي تكلفة لعملية خلق حوافز حالية للعاملين للحصول على معاش مبكر أو الانتقال للقنوات التي سبق بيعها في إطار خطة تدريجية منظمة وعادلة تتسم بالقبول الشعبي، تنتمي إلى



تقليص العمالة المترهلة في مبنى اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والتي – وهذه هي المفارقة – ينتمي أغلبها إلى الإداريين والماليين، وليس الإعلاميين وعناصر الإنتاج التلفزيوني والإذاعي، ويشمل هذا – وهو أهم شئ – إلغاء الهيكل الإداري، الذي يشبه شبكة عنكبوت من القطاعات والإدارات، والاكتفاء بإدارة مستقلة واسعة لكل قناة من القنوات الثلاث .

قطاع الإذاعة :

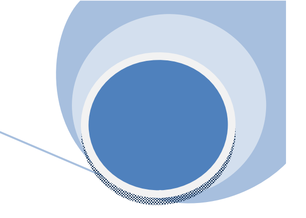
١- الاكتفاء بشبكة واحدة برئيس واحد، والاحتفاظ فقط بالإذاعات الشهيرة التي تقدم خدمات محلية وقومية (ينطبق عليها حرفيا مفهوم هيئة بث الخدمة العامة)، مثل "البرنامج العام"، و"صوت العرب"، وإذاعة "القرآن الكريم"، و"البرنامج الثقافي"، و"أخبار مصر إف.إم"، وطرح باقي القنوات الجاذبة للشباب وغيرها مثل إذاعة "الشرق الأوسط" و"الأغاني" و"الشباب والرياضة" للاكتتاب العام، مثل قنوات التلفزيون المشار إليها .

٢- إلغاء القطاعات المختلفة للاتحاد والاكتفاء بمدير عام لهيئة اتحاد الإذاعة والتلفزيون، مع ثلاثة مديرين للقنوات الأخرى التلفزيونية ومدير الإذاعة، وهو عودة لما كانت عليه الهيئة في الماضي، قبل عملية الديناصورية المزيفة منذ السبعينيات، والتي خلقت الفساد وحمته داخل الإعلام طيلة فترة النظام السابق.

الاتجاه الثالث :-

طرحه رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون سابقاً رئيس مدينة الإنتاج الإعلامي حالياً (حسن حامد) من خلال مقترحه حول تطوير الإعلام الرسمي المصري، ومن أهم النقاط التي طرحها الآتي:

١- إعطاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون استقلاله الكامل وتفعيل آلياته التي تضمن لـه هذا الاستقلال بدءًمن مجلس الأمناء الذي ينبغي اختياره من الشخصيات العامة ذات الخلفيات المتنوعة ولفترة واحدة تبلغ حوالي خمس سنوات لا يجوز الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف. ويوكل إلى هذا المجلس مهمة اختيار مجلس إدارة الإتحاد.



٢- يقتصر دور وزارة الإعلام أو المجلس الأعلى الذي يمكن أن يحل محلها على القيام بدور همزة الوصل بين الاتحاد والحكومة في شرح السياسات الحكومية وتأمين الحصول على المعلومات الموثقة من مصادرها الرسمية.

٣- إعادة هيكلة الإتحاد بما يضمن وجود عدد مناسب من الخدمات الإعلامية القادرة على الوفاء بمتطلبات الجماهير دونما زيادة أو نقصان بحيث تستطيع هذه الخدمات الصمود في وجه المنافسات الخارجية والداخلية.

٤- وضع تخطيط متكامل لأهداف واستراتيجيات الاتحاد يشارك في وضعها العاملون بالاتحاد حتى يكونوا على قناعة كاملة بها ويستطيعون الدفاع عنها.

٥- الاهتمام بنظم التدريب الحديثة وإعادة التدريب.

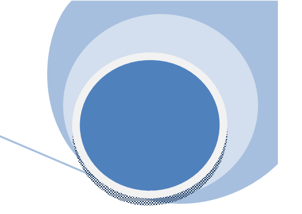
٦- إيجاد حلول مبتكرة لمشكلة تضخم العمالة.

٧- معالجة مشكلة الهيكل التمويلي بإنشاء نظام يعتمد على اشتراكات الجماهير وهو النظام المعمول به في كل الهيئات الإعلامية المماثلة.

٨- وضع ميثاق إعلامي جديد يناسب العصر ويلتزم به جميع العاملين[٣٠].

---

[٣٠]- BBC. مؤتمر الإعلام المرئي والمسموع في مصر...رؤى مستقبلية – القاهرة مارس ٢٠١٢



الفصل السادس

تجارب دولية في البث العام

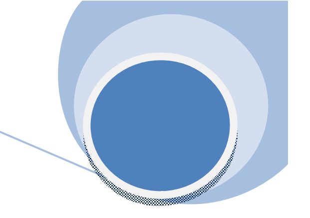
أولاً: تجربة تايلاند

أولاً :- نبذة عن تاريخ البث العام في تايلند.

تجربة البث العام في تايلاند تعد إحدى التجارب التي تستحق الدراسة.كثيراً ما يتم توجيه النقد للسياسات الحاكمة في تايلاند لكون جميع أنواع البث و موجاته و قنواته, حتى الخاص منه, ملكاً للدولة و تحت سيطرة وإشراف رئيس الوزراء و الجيش الملكي و قسم العلاقات العامة و منظمة الإعلام التايلاندية.

و الجدير بالذكر أن أول تجربة حقيقية للبث العام في تايلند هي تجربة حديثة النشء و جاءت نتيجة لأحداث و تطورات شهدتها البلاد. فكأن إطلاق أول محطة تلفزيونية أرضية مستقلة للبث العام في عام ١٩٩٦ و قد تم هذا بعد الكثير من الضغوط التي قام بها مسئولي المجتمع المدني و كانت تنادي بإصلاح الإعلام و استقلاليته في البلد[٣١]. بدأت هذه الضغوط عقب أحداث مايو ١٩٩٢بعد حوالي عام من الانقلاب الذي قام به قائد الجيش سوشيندا كرابايون و الذي أطاح فيه بحكومة شاتيشاي شونهافان. ثم قام سوشيندا ومن معه بتعيين اناند بانياراشون رئيساً للوزراء. قامت هذه الحكومة الانتقالية بإصدار دستور جديد و أقرت الثاني و العشرين من مارس عام ١٩٩٢ موعداً للانتخابات البرلمانية. تم بعد ذلك تشكيل ائتلاف حكومي يضم ٥٥% من مجلس النواب و قام هذا الائتلاف بتعيين سوشيندا في منصب رئيس الوزراء. أثار هذا التصرف الغضب لدى الكثير من المواطنين مما دفع سوشيندا للقول بأنه سيقوم بإجراء تعديل دستوري يمنع الأفراد الذين لم ينتخبوا أعضاء في البرلمان من رئاسة الوزراء وأدي هذا التصريح إلى تهدئة الأوضاع بالفعل إلا أنه في السابع عشر من مايو للعام نفسه أعلن الحزبان الرائدان في الحكومة أنهما بالرغم من تأييدهما للتعديل الدستوري إلا أنهما يفضلان العمل

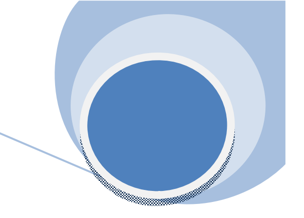
[31] - Mendel, Toby. *Public Service Broadcasting: A Comparative Legal Survey.* France. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. 2011



بالبنود الانتقالية التي تسمح لسوشندا بتولي منصب رئيس الوزراء. و من ثم صار واضحاً للشعب أن أحزاب حكومته لن تتمكن من الحفاظ على وعودها فشرع بدوره في التخطيط لمظاهرات حاشدة يوم الأحد ١٧مايو. تطورت الأحداث و أمر وزير الداخلية حكام المقاطعات بمنع الناس من السفر إلى بانكوك حتى لا يشاركون في المظاهرة.كما قام سوشيندا بتهديد محافظ بانكوك بإقالته لمساعدته للمسيرات في حين بذل الجيش مجهودات طائلة استعداداً لمهرجان الموسيقي لمكافحة الجفاف و الذي ينعقد في قاعة الجيش. و أثناء فعاليات هذا المهرجان, أعرب العديد من المغنيين عن دعمهم و تضامنهم مع المظاهرات إلا أنه قد تم منع محطات الراديو من إذاعة تلك التسجيلات. و بالرغم من كل هذه الجهود لمنع التظاهر إلا أن مئات الآلاف نجحوا في التجمع الذي يعد الأكبر منذ سقوط نظام ثانون في أكتوبر ١٩٧٣. تصاعدت الاشتباكات بين قوات الأمن و المتظاهرين و أصيب أشخاص من الجانبين. أعلن سوشيندا حالة الطوارئ و في فجر اليوم التالي هدد الجنود بإطلاق أعيرة نارية في الهواء و لكن الأعداد عادت تتزايد في ظل زيادة وتيرة العنف بين الطرفين و لم تنتهِ الأحداث إلا بعد تدخل العائلة المالكة مما دفع سوشندا بالتعهد بعدم ملاحقة المتظاهرين كما وافق على دعم تعديل يحتم أن يكون رئيس الوزراء منتخباً . و في الرابع و العشرين من شهر مايو ١٩٩٢ استقال سوشيندا من منصبه رئيسا للوزراء. ظل دستور ١٩٩٢العسكري مفعلاً حتى عام ١٩٩٧ حين تم إقرار دستور جديد للبلاد[٣٢].

في البداية, تمتعت القناة التي تمثل التليفزيون التايلاندي المستقل (اي تي في) برخصة لمدة ثلاثين عاما و تم إعفاءها من رسوم التراخيص لثلاثة أعوام بينما كانت ملتزمة بتخصيص ٣٥% من بثها للأخبار و نسبة مثلها للتعليم الترفيهي. كما فرض ألا تتعدي نسبة الملكية لأي فرد أو شركة ١٠%. تغيرت هذه التعاقدات بعد الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها تايلاند في عام ١٩٩٧ و التي كأن لها تأثيراً قويا على قطاع الإعلام و كثير من القطاعات الأخرى فصار من الصعب على القناة الحفاظ على كونها كيان تجاري للربح في ظل هيكلتها الإخبارية و المعلوماتية صارت تجد صعوبة بالغة في تحقيق الهدف من عائداتها حتى صار لابد من إعادة هيكلة لديون القناة و انسحبت أهم الشركات المساهمة و تم استبدالها بشركة اتصالات(شين) مملوكة لعائلة ثاكسين شيناواترا الذي أُنتخب رئيساً للوزراء في عام ٢٠٠١. وتحت سيطرة شركة شين, حصلت القناة على إذن

[32] -http://en.wikipedia.org/wiki/Black_May_(1992)



بزيادة نسبة البرامج الترفيهية و التقليل من الرسوم السنوية للرخصة. استمر هذا الوضع إلى أن قام الجيش بالإطاحة بثاكسين في سبتمبر ٢٠٠٦. و في مارس ٢٠٠٧ قررت المحكمة الإدارية إلغاء الامتيازات التي كانت تتمتع بها القناة حيث أنها تخالف الشروط المنصوصة مسبقاً و قضت بفرض غرامات بالغة مما دفع القناة إلى إعلان إفلاسها. انتقلت إدارة القناة إلى قسم العلاقات العامة التابع للدولة و تم تغيير اسمها إلى "تلفزيون تايلاند المستقل" تحت إدارة سورايود الذي كون مجموعة لدراسة لمكانية تحويل القناة لتصبح ملكاً للقطاع العام بمساعدة عدة جهات و تم إصدار قانون خدمة البث العام في تايلاند في يناير ٢٠٠٨ الذي تم صياغته ليحتوي على ضمانات تحمي القناة من سيطرة الدولة ومنحها الحصانة من تأثير الإعلام التجاري و أصحاب النفوذ المالي مما يساعد في الحفاظ على استقلاليتها. كما أنها تعتمد في الأساس على تمويلها من "ضرائب المتعة" على منتجات الخمور و التبغ و يعد هذا النظام ضماناً لحمايتها من تدخل الدولة و حفظ استقلالها المالي [٣٣].

فيما يلي عرض لأهم المواد التي ورد ذكرها في نص القانون التي تشرح أسس الإنشاء و التمويل و الإدارة وما للقناة من حقوق و عليها من واجبات و كيفية مراقبتها و محاسبتها.

تنص المادة الرابعة على أن يتولى كلاً من رئيس الوزراء ووزير المالية مسئولية الإشراف على تنفيذ هذا القانون

و يتم تعريف القناة (المنظمة) في المادة الخامسة على أنها مؤسسة تابعة للدولة ذات اعتبارية قانونية و ليست شركة أو مؤسسة حكومية و ذلك تأكيداً على استقلاليتها.

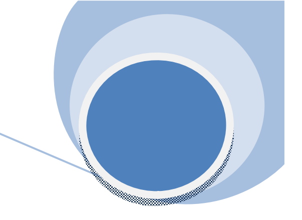
ثانياً :- أهداف المنظمة و صلاحياتها [٣٤] :

تتعرض المادة ٧ لأهم أهداف المنظمة و التي تشمل الآتي :

١-القيام بالبث الإذاعي و التلفزيوني الذي يدعم مبادئ الجودة و الفضيلة الاجتماعية و ذلك بناءً على خدمات معلوماتية دقيقة و شاملة و متفقة مع قواعد السلوك المتفق عليها في البلاد.

---

[33] -http://en.wikipedia.org/wiki/Thai_Public_Broadcasting_Service
[34] -http://www.lawreform.go.th/lawreform/images/th/legis/en/act/2009/30453.pdf



٢- إنتاج برامج بجودة عالية تشمل جميع الأنواع المعلوماتية و التثقيفية و الترفيهية و يكون ذلك دون أي انحياز سياسي و يكون هادفاً لتعزيز المصلحة العامة و ليس لأي أغراض تجارية.

٣-استخدام البرمجة لتوعية الجمهور بالأحداث العالمية والوطنية والمحلية.

٤-تعزيز حرية تداول المعلومات حتى يتمتع المواطنين بالمساواة المعلوماتية و ذلك لتعزيز أسس الديمقراطية.

٥-تعزيز المشاركة المباشرة وغير المباشرة من الجمهور في شئون المنظمة تأكيدا على كونها تعمل لصالح المصلحة العامة.

٦-دعم الأنشطة الأخرى التي تعمل من أجل المصلحة العامة.

و لتحقيق هذه الأهداف , ينص القانون طبقا للمادة ٨ على أن تمتلك المنظمة الصلاحيات الآتية :

١-إنشاء محطات الإذاعة والتلفزيون التي تغطي البلاد كلها، ومحطات إضافية كجزء من شبكاتها، ونشر برامجها من خلال تقنيات أخرى كالانترنت.

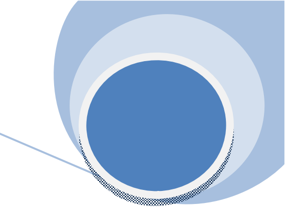
٢- توفير خدمات إنتاج الإعلام السمعي البصري، وخدمات نظام الشبكات المعلوماتية، أو غيرها من الخدمات المتعلقة و المساندة للبث العام.

٣- دعم وتطوير المنتجين المستقلين للقيام بإنتاج البرامج.

٤-التنسيق مع الجهات الحكومية والهيئات الخاصة والأجنبية والمنظمات الدولية الخارجية العاملة في مجال إنتاج البرامج التي تعزز تداول المعلومات و تشجع على التعاون بين الثقافات.

٥-القيام بأي عمل إداري يساهم في تحقيق الأهداف المتفق عليها.

و ذلك فضلاً عن الصلاحيات التي تنظمها المادة ٩ و التي تمنح المنظمة القدرة على امتلاك و التصرف في الممتلكات و القدرة على القيام بالأعمال القانونية داخل تايلاند و خارجها لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها بالإضافة إلى حقها في جمع الرسوم و المستحقات التي تحصل عليها مقابل تقديم و تبادل الخدمات.



ثالثاً :- التزامات و معايير البرمجة :

بالإضافة إلى تلك الأهداف العامة، تنص المادة ٤٣ المندرجة تحت فصل "البث" على بنود إضافية لتوضيح أنواع البرامج لتي تتولي القناة بثها بعيداً عن تأثير النفوذ المالي و التجاري على النحو الآتي :

١-المعلومات والأخبار التي تؤثر على المواطنين من الجمهور والتي يجب أن يتم بثها و تقديمها في الأوقات المناسبة بدقة، على نحو شامل وعادل.

٢-البرامج التي تعزز المشاركة العامة، والتي تشمل وجهات نظر مختلفة وآراء متوازنة وتحليل نقدي للأحداث يجب أن تبث القناة نسبة عادلة من البرمجة التعليمية و التثقيفية التي ترقى بالفرد و التي تخاطب الأطفال والشباب، خلال أوقات مناسبة للإطلاع والاستماع.

٣-البرامج الرياضية والبرامج الترفيهية الإبداعية التي تعزز القيم الاجتماعية الإيجابية بالإضافة إلى البرامج التي تتناول مجال الصحة.

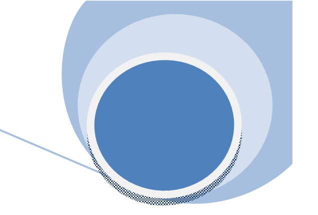
٤-تقديم البرامج التي تعزز الهوية التايلاندية ضمن مفهوم المجتمع المتعدد الثقافات، و برامج أخري تسمح للأشخاص الذين يعبرون عن الأقليات في المجتمع لتقديم وجهات نظرهم.

٥-تقديم البرامج التي يتم إنتاجها من قبل منتجين مستقلين.

رابعاً :- الهيكل الإداري:

تنص المادة ١٧ على أن يتكون المجلس الإداري من رئيس للمجلس وثمانية أعضاء مختارين و معينين من بين أشخاص مؤهلين و لديهم من الخبرة ما يتيح لهم القيام بمهام وظائفهم. يتم اختيار الأعضاء كي يضم الآتي :

شخصين مؤهلين في مجال الإعلام و ثلاثة أشخاص مؤهلين في مجال إدارة المنظمات و أربعة أشخاص لهم خبرة في المجالات الاجتماعية الآتية : تعزيز الديمقراطية و التنمية الاجتماعية و التعليم و الدراسة و النشء و الأسرة و تعزيز حقوق الأقليات هناك.



يتم اختبار التسعة أعضاء عن طريق لجنة مكونة من خمسة عشر عضواً من عدة مجالس قومية للإعلام و المحاماة و آخرين..و منظمات المجتمع المدني و مؤسسات الصحة و النشء ووزارات المالية و الثقافة و التعليم. وتضم المادة ١٨شرحاً مفصلا لأعضاء هذه اللجنة و تبين كيفية اختيار بديل في حال اعتذر أحد الأعضاء عن حضور اجتماعهم. تحدد هذه اللجنة الطرق و المعايير التي يتم من خلالها اختيار أعضاء المجلس على ألا تتعدي أياً من الشروط المحددة في المادة ١٩ و التي تضمن نزاهته و كفاءته و استقلاليته و قدرته على أداء وظيفته.

بعد أن تقوم اللجنة بترشيح و اختيار تسعة أعضاء, يقوم الأعضاء المختارون باختيار عضواً من بينهم ليرأس المجلس. و تنص المادة ٢٠ على أن تتقدم اللجنة بعد ذلك بأسماء أعضاء المجلس و ما يثبت كفاءتهم إلى رئيس الوزراء ليقوم بتعيينهم و نشر أسماءهم. لا يوجد في نص القانون ما يوحي بأن رئيس الوزراء له الحق في رفض أحد الأسماء و ربما لن يتم هذا إلا في حال وجود خلافات على عضو ما.

و لضمان استقلالية المجلس, تقدم المادة ٢١ موانع تعيين الأعضاء فلا تسمح بأن يكون يعمل بالحكومة أو أي شركة تابعة للدولة أو أي منظمة أخري ملكاً للدولة أو أي مؤسسات إعلامية أخرى و ألا يكون يشغل منصباً سياسياً أو مسئولاً في أي حزب سياسي، وتؤخذ القرارات داخل المجلس بتصويت الأغلبية وتبين المادة ٢٨ واجبات و صلاحيات هذا المجلس كالآتي:

١- وضع السياسة العامة للمنظمة.

٢- حماية استقلال مدير المؤسسة و أعضاء المجلس التنفيذي.

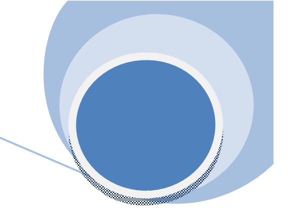
٣- الموافقة على خطة عمل الإدارة و جدولها الزمني حتى تتماشى مع أهداف المنظمة.

٤- الموافقة على ميزانية المنظمة.

٥- الإشراف على المجلس التنفيذي لضمان عمله تبعا لسياسات مجلس الإدارة.

٦- تنظيم الأبحاث بهدف تطوير نوعية البرنامج.

٧- إصدار قوانين السلوك و العقوبات التي يخضع لها المجلس التنفيذي و المسئولين و العاملين بالمؤسسة.



٨- الإشراف على تعليقات و شكاوي الجمهور و المواطنين و اقتراحاتهم لضمان تنفذها بأسرع وقت ممكن.

٩- إصدار القوانين بشأن إدارة الموظفين والشئون المالية والميزانيات والممتلكات و تفويض الصلاحيات للسلطة التنفيذية.

١٠- تعيين المجلس التنفيذي طبقا للمادة ٢٩.

١١- تعيين و إقالة مدير المؤسسة طبقا للمادة ٣١.

١٢- تحديد مرتبات و صلاحيات المدير و نوابه طبقا للمادة ٣٧.

١٣- إصدار حكم الأخلاقيات المهنية فيما يتعلق بإنتاج وبث البرامج وفقا للمادة42 .

١٤- تعيين لجنة فرعية للنظر في الشكاوى العامة وفقا للمادة46 .

١٥- إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء، مجلس النواب ومجلس الشيوخ و نشر مثل هذا التقرير للجمهور وفقا للمادة ٥٢.

١٦-القيام بأي واجب على النحو المنصوص عليه في هذا القانون أو القوانين الأخرى.

يتكون المكتب التنفيذي الذي يتم تعيينه من قبل المجلس الإداري من مدير يعتبر بحكم منصبه رئيساً و قد يصل عدد الأعضاء إلى ستة مسئولين في المنظمة و أربعة ممثلين آخرين و تتبع نفس الشروط و الموانع التي تحكم اختيار أعضاء المجلس الإداري لتعيين و اختيار أعضاء المجلس التنفيذي.

تنظم المادة ٢٩ صلاحيات و واجبات المجلس التنفيذي على النحو التالي:

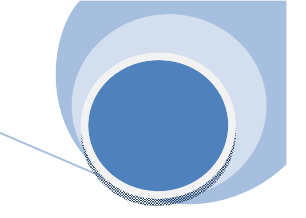
١-الإشراف على إنتاج برامج المنظمة لتكون متوافقة مع السياسات التي وضعها المجلس الإداري.

٢-الإشراف على عمل المنظمة كي يكون وفقا للقوانين و القواعد المشروطة في حال وجود شكوى عامة موجهة ضد المنظمة.

٣-اقتراح الخطط الإدارية و الإنتاجية وعرضها على المجلس الإداري للموافقة عليها.

٤-اقتراح خطط التنمية للعاملين بالمؤسسة بجانب الخطط المالية و عرضها على المجلس الإداري للموافقة عليها.

٥-إعداد خطة رئيسية لتطوير الشبكة.



٦-إجراء تقييم لنوعية البرامج التي تبثها القناة.

٧-القيام بأي واجب عهد إلى المجلس التنفيذي من قبل المجلس الإداري.

يقوم المجلس الإداري بتعيين الرئيس و نوابه. تحدد المادة ٣٢ شروط اختيار الرئيس على أن يكون حاملاً للجنسية التايلاندية و ألا يتجاوز عمره خمسة وستين عاماً و أن يكون كفء في مجال الإعلام كما أنها تشترط نزاهته و ألا يكون له انحياز سياسي ويعتبر الرئيس ممثلا للقناة و يقوم بتعيين نوابه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤.

تقدم المادة ٣٨ شرحاً لصلاحيات الرئيس كما يلي:

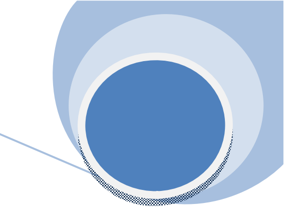
١-إصدار لوائح تنظيم العمل بالمؤسسة بما يتفق و لا يتعارض مع السياسات التي أقرها المجلس الإداري.

٢-التدخل أو وقف عقد العمل للعاملين بالمؤسسة , خفض أو قطع مرتبات العاملين و اتخاذ الإجراءات اللازمة معهم طبقاً للشروط التي أقرها المجلس الإداري.

٣-تعيين مدير المحطة و لجنتها الإدارية.

خامساً :- آليات التمويل :

نظمت المواد من ١١ إلى ١٦ أسس تمويل المؤسسة و التي تمنح المؤسسة الحق في الحصول على أموالها من الضريبة التي تفرضها الدولة على الخمور و التبغ كما هو مبين في المادة ١٢ و التي تمنح المؤسسة الحق في تحصيل ١.٥ % من نسبة هذه الضريبة على ألا تتعدي ٢ مليار باخت سنوياً كما تمنح المادة وزير المالية الحق في تحديد الحد الأقصى الذي تحصل عليه المؤسسة لكل ثلاثة أعوام على أن يضمن أن يكون المبلغ الذي تحصل عليه المؤسسة كافياً لإدارة أعمالها و تحقيق أهدافها و في حالة أن حققت المؤسسة دخلاً إضافيا, يتم تحويل الفائض للدولة. كما تحصل المؤسسة على بعض من تمويلها من خلال تحويل الممتلكات و الأموال كما تنظمه المادة ٥٧ والتي تبين تحويل جميع الشئون والممتلكات والحقوق والالتزامات والترددات التي كانت تحت سيطرة وزارة العلاقات العامة (أي تي في سابقا)إلى المؤسسة. هذا وبالإضافة إلى الدعم الذي حصلت عليه المؤسسة في بداية تأسيسها من الحكومة. تحصل المؤسسة أيضا على رسوم و مستحقات للخدمات التي تقدمها



و ممتلكاتها الفكرية كما تحصل على أموال و ممتلكات يقدمها لها مؤيديها في صورة تبرعات على ألا يتسبب ذلك في التأثير على استقلالية المؤسسة.

سادساً :- آليات المراقبة

أحد أهم آليات المراقبة على أداء المنظمة و محتوى برامجها هي إتباع الأخلاق المهنية التي يحددها المجلس الإداري و التي تضمن الآتي:

١- الدقة والحياد والنزاهة.

٢- الاستقلالية والمساءلة أمام الرأي العام.

٣- احترام حقوق الإنسان والخصوصية، والكرامة والحقوق الشخصية.

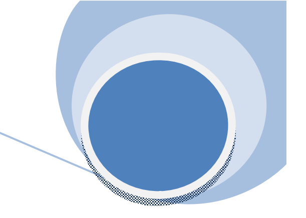
٤- حماية الأطفال من العنف، والسلوك غير القانوني أو غير الأخلاقي، وعدم التشجيع على ارتكاب المخالفات وعدم استخدام اللغة الخشنة.

٥- احترام الضحايا وغيرهم ممن هم في محنة.

٦- عدم الدفع مقابل بث الأخبار، أو المشاركة في الأعمال الأخرى التي تؤثر بالسلب على النزاهة والاستقلال .

٧- الحماية والمعاملة العادلة مع المصادر سرية.

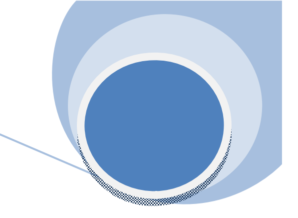
بالإضافة إلى تلك المعايير الأخلاقية, تنص المادة ٤٥ على أن يقوم المجلس الإداري بتعيين مجلسا للجمهور لا يزيد عن خمسين عضو من مختلف المناطق و الجماعات و يجتمع هذا المجلس على الأقل مرة سنوياً و يعمل على تحسين الخدمات و الاستجابة لشكاوي العامة و الحرص على زيادة المشاركة الجماهيرية في تشكيل المنظمة و على المجلس التنفيذي أن يقوم بتجميع مقترحات مجلس الجمهور و تقديمها للمجلس الإداري لتحسين العمل بالمؤسسة على ضوء تلك المقترحات.



كما يقوم المجلس الإداري بتعيين لجنة فرعية لمراجعة الشكاوي و تقييمها استناداً على المعايير الأخلاقية الموضحة سابقا. و على تلك اللجنة القيام بالإجراءات اللازمة لتصبح أية تصريحات خاطئة كما يحق لها الدفاع عن موقفها إضافة إلى تقديم الاعتذار عند وقوع خطأ ما.

على القناة أن تحتفظ بسجلات المادة الأصلية لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما و في حال وجود شكوى يتم حفظ جميع السجلات و المواد المتعلقة بهذه الشكوى حتى يتم النظر فيها و تقديم حل لها.

كما تلزم المادة ٤٩ المؤسسة بتعيين مراجع مالي يقوم العاملين معه و تحت إشرافه بمكتب المراجع العام بإعداد تقرير سنوي يوضح الإيرادات والنفقات والتداولات المالية. يجب أن يشمل هذا التقرير تقييماً لما إذا كانت هذه المصروفات قد تمت من اجل تحقيق أهداف المؤسسة. يقدم هذا التقرير للمجلس الإداري الذي ينظر فيه و يقوم على أساسه بأخذ القرارات المناسبة فيما يخص ميزانية المؤسسة. كما تنص المادة ٥٠ على أن تقوم لجنة خارجية بتقييم أداء المؤسسة ليكون خادما لأهدافها.



ثانياً: المملكة المتحدة البريطانية

أولاً :- نبذة عن تاريخ مؤسسة البي بي سي

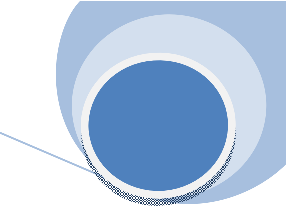
تم إنشاء شركة البي بي سي في عام ١٩٢٢ و كانت بمثابة أول هيئة للإعلام القومي في العالم وكانت ملكاً لست شركات أمريكية وبريطانية تعمل بمجال الكهرباء والاتصالات بإنجلترا وكان هدفها بث الخدمات الإذاعية حفاظاً منها على مبيعات منتجاتها و التي تشمل أجهزة الراديو وبذلك تضمن وجود إذاعات يستمع إليها الجمهور. حصلت الشركة على ترخيص من مكتب البريد العام البريطاني و كان أول بث لها في ١٤ نوفمبر من العام نفسه و كانت تقدم البرامج التي تقوم بتحمل تكلفتها الصحف البريطانية. استمر هذا الوضع حتى ١ أكتوبر ١٩٢١ حين تم حل الشركة و نقل أصولها إلى شركة البي بي سي غير التجارية و التي تحكمها القوانين الملكية.

بدأ البث التلفزيوني التجريبي في عام ١٩٣٢ و لم يصبح منتظمًا حتى عام ١٩٣٤ إلا أن الخدمات كانت محدودة حتى عام ١٩٣٦ الذي بدأت فيه الخدمة الموسعة و التي صارت تعرف باسم خدمة تلفزيون البي بي سي. و فور اندلاع الحرب العالمية الثانية, توقف البث التلفزيوني من ١ سبتمبر ١٩٣٩ إلى ٧ يونيه ١٩٤٦. و الجدير بالذكر أن شركة البي بي سي كانت ضمن الهيئات المؤسسة لاتحاد الإعلام الأوروبي عام ١٩٥٠.

في عام ١٩٥٥, بدأت البي بي سي تتنافس مع شبكة التلفزيون التجاري المستقل (اي تي في) إلا أن تقرير لجنة بيلكينجتون الذي صدر عام ١٩٦٢, كأن يشيد بالبي بي سي لتنوع ما تقدمه من برامج و ينتقد الاي تي في لعدم توفير خدمات على نفس درجة التنوع و الجودة مما أدي إلى حصول البي بي سي على قناة تلفزيونية أخري في عام ١٩٦٤. و في العام نفسه, تسبب ظهور محطات الإذاعة التي تبث بطرق غير قانونية في أن أعادت الحكومة تنظيم الخدمات الإذاعية لتسمح ببث خدمات و برامج يتم تمويلها عن طريق الإعلانات التجارية. و نجحت البي بي سي في أن تزيد من عدد المحطات الإذاعية و التلفزيونية على مدار سنوات عديدة. [٣٥]

---

[35] - http://en.wikipedia.org/wiki/BBC



تعمل البي بي سي تحت ميثاق ملكي يمكن اعتباره تشريعات ثانوية و لوائح تنظيمية و لكنه لا يخضع للرقابة البرلمانية. و بما أن هذا الميثاق قابل للتجديد كل عشرة أعوام ووضعه القانوني كتشريعات ثانوية, فأن القرارات التي تتخذها الهيئة (البي بي سي) لا تخضع لمراجعة قضائية بموجب القانون الإداري.

يوجد بجانب هذا الميثاق اتفاقية تجمع بين وزير الثقافة و الإعلام و الرياضة و البي بي سي و تقدم عرضاً تفصيلياً لالتزامات البي بي سي و تعتبر بمثابة عقد بين الوزير و مجلس الأمناء الذي يعد أعلى هيئة حاكمة للبي بي سي. يمكن القول أن الميثاق ينظم مسائل الحكم و الإدارة أما الاتفاقية فتنظم الالتزامات التي يجب أن تتبعها البي بي سي في بث و تقديم برامجها و خدماتها و يتم عرض كلاً من الميثاق و الاتفاقية على البرلمان للحصول على موافقته.

وفيما يلي عرض لأهم المواد التي يتعرض لها كلاً من الميثاق و الاتفاقية.

ثانياً :- أهداف هيئة الإذاعة البريطانية

أن الغرض من وجود هيئة مستقلة كالبي بي سي هو خدمة المصلحة العامة كما ورد في نص المادة ٣ بالميثاق و ذلك عن طريق تحقيق عدة أهداف عامة وردت بالمادة ٤ و مما تشمله الآتي[٣٦]:

١-دعم المواطنة و المجتمع المدني.

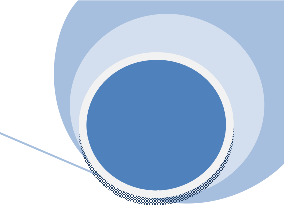
٢-تعزيز الثقافة و التعليم.

٣-تشجيع الإبداع و التميز الثقافي.

٤-تمثيل المملكة المتحدة و مناطقها المختلفة و مجتمعاتها المحلية.

٥-نقل المملكة المتحدة للعالم و العكس.

وتنص المادة ٥ من الميثاق على أن تقوم البي بي سي بتحقيق تلك الأهداف من خلال ما تبثه من برامج على محطات الإذاعة و قنوات التلفزيون المتعددة التي يتم عرضها بالفقرة ١١ من الاتفاقية و منها القنوات التي تعرض برامج متنوعة و منها المخصص للأخبار و البرلمان و الشباب و الأطفال. بالإضافة إلى خدمات



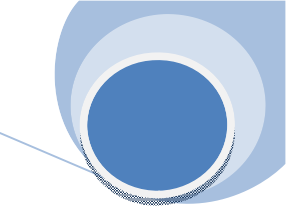
الانترنت و الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة. كما يمكن لها أن تقوم بشراء و امتلاك شركات تكون بطبيعة الحال تابعة لها و يمكن من خلالها القيام بأنشطة تجارية تساعدها في تحقيق أهدافها في إطار المسموح به في الاتفاقية. و على البي بي سي أن تضمن وصول خدماتها للجمهور في جميع أنحاء المملكة عن طريق وسائل موثوقة و فعالة الجودة و التكلفة كما أنه لا يسمح لهيئة الإذاعة البريطانية أن تحصل على رسوم بطرق مباشرة أو غير مباشرة مقابل تقديم خدماتها العامة.

تحتوي الاتفاقية على تفاصيل عدة لنوع الخدمات و الالتزامات التي تخضع لها البي بي سي فتنص الفقرة ٣ منها على أن يقوم مجلس الأمناء بتشكيل هيئات مختصة منفصلة لكل من أهداف الهيئة و من خلالها يتم التشاور مع الجمهور و تحديد أولويات و آليات المراقبة و الحكم على الأداء.

تتضمن الاتفاقية في الفقرات من ٦ إلى ١٠ عرضاً تفصيلياً لما على مجلس الأمناء من التزامات وواجبات لتحقيق تلك الأهداف فعلى الهيئات المختصة التي يقوم بتشكيلها أن تراعي وضع سياسات تمكنها من تحقيق الآتي عن طريق خدماتها[٣٧]:

- نشر الوعي بالنظم و المفاهيم السياسية بالبلاد.
- مراعاة الدقة و النزاهة و الحيادية في نقل الأخبار.
- الحث على الاهتمام و المعرفة بكافة الموضوعات و القضايا.
- تشجيع مختلف طرق التعليم.
- تنمية المواهب و تعزيز الاهتمام و المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية.
- تعزيز المحتويات الإبداعية المتميزة.
- الاهتمام بالتغطية الرياضية.
- الاهتمام بتعزيز الهويات الثقافية المتعددة على اختلاف المعتقدات الدينية ووجهات النظر داخل المملكة المتحدة و خارجها.

[36] -http://www.bbc.co.uk/bbctrust/assets/files/pdf/about/how_we_govern/charter.pdf
[37] -http://www.bbc.co.uk/bbctrust/assets/files/pdf/about/how_we_govern/agreement.pdf



- الاهتمام برصد القضايا الدولية.

ويجب أن يتميز محتوى تلك البرامج والخدمات بالجودة العالية و الأصالة و الابتكار كما تشترط الفقرة ١٤ من الاتفاقية.

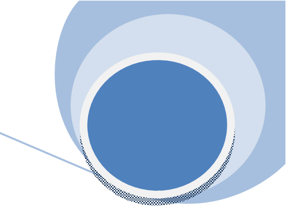
كما تلزم الاتفاقية المجلس التنفيذي للبي بي سي بتطوير و تقديم بيانات توضح كيف تساعد سياسات الخدمات التي تقدمها القناة في تحقيق أهدافها التي هي للصالح العام و يجب نشر تلك السياسات فور موافقة مجلس الأمناء عليها بالطريقة المناسبة التي يقرها المجلس كما ورد ذكره بالفقرة ٢١.

ثالثاً :- التزامات و معايير البرمجة

كما تحتوي الاتفاقية على فقرات عديدة توضح المعايير و الشروط التي يجب على البي بي سي الالتزام بها في محتوى برامجها وخدمتها لتحقق أهدافها. تتطلب العديد من تلك المعايير الاتفاق و التنسيق مع اوفكوم (مكتب الاتصالات) الذي يعتبر السلطة التنظيمية الرسمية لمجال الاتصالات بالمملكة المتحدة و آخرها يقرها مجلس الأمناء وعلى المجلس التنفيذي مراقبة ومراعاة تلك المعايير و الالتزام بها.

ومن أجل ذلك تستدعي الفقرة ٤٤ بالاتفاقية من مجلس الأمناء تطوير مبادئ لكيفية الالتزام بالدقة والحياد و ما يتطلبه ذلك في نقل الأخبار و المواضيع المثيرة للجدل. كما تلزم الفقرة ٤٥ من الاتفاقية البي بي سي بإتباع مبدأ الإنصاف التابع لاوفكوم و الذي ينظم شروط تعامل برامج و خدمات البث مع الأشخاص و المؤسسات و يضمن لهم المعاملة العادلة وفقا للمادة ١٠٧ لقانون البث لعام ١٩٩٦.

إضافة إلى ذلك, تلزم الفقرة ٤٦ بالاتفاقية هيئة الإذاعة البريطانية الالتزام بالمعايير المعتمدة وفقا للمادة ٣١٩ من قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٣ و التي تضمن الالتزام بالدقة و حماية الأطفال و عدم الانحياز في نقل الأخبار أو البرامج الدينية و الحرص على عدم بث مواد قد تحمل إهانات للبعض. كما تنص الفقرة ٤٧ على إلزام مجلس الأمناء بتنظيم الكم المحدد للخدمات الإخبارية و تغطية الشئون المحلية فيقوم بتحديد عدد ساعات تلك البرامج و مواعيد تقديمها. كما تستدعي الفقرة ٤٨ تحديد الخدمات التي ستقدم بثا للأحزاب السياسية



المختلفة و الشروط التي يتم على أساسها هذا البث وفقا للقوانين التي تسمح للأحزاب الرسمية فقط المشاركة في خدمات البث العام.

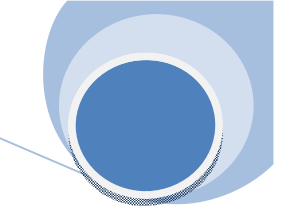
كما توضح الفقرة ٥٠ من الاتفاقية وجوب اتفاق هيئة الإذاعة البريطانية مع اوفكوم لتحديد الكوتة المناسبة لمختلف أنواع البرامج و الخدمات التي تقدمها. كما تنظم الفقرة ٥٢ كيفية التعامل مع البرامج التي يقوم بإنتاجها منتجين مستقلين وفقا للمادة ١٢ من قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٣ الذي يخصص نسبة لا تقل ٢٥% من البرامج لمنتجين مستقلين و تلتزم البي بي سي بتلك النسبة في قنواتها.

الهيكل الإداري

تنص المادة الأولى من الميثاق على أن هيئة الإذاعة البريطانية (البي بي سي) لها شخصية اعتبارية يحكمها مجلس الأمناء ويديرها المجلس التنفيذي. تؤكد كلتا من المادة ٦ من الميثاق و الفقرة ٤ من الاتفاقية على استقلالية تلك الهيئة في كل ما يتعلق بمحتوي الخدمات و البرامج التي تقدمها و مواعيد بثها و ما إلى ذلك من متطلبات إدارة شئونها.

يمكن القول أن مجلس الأمناء هو المسئول عن تحديد السياسات و الاتجاهات الإستراتيجية وأولويات الهيئة ومراقبة أداء المجلس التنفيذي بما يمكن الهيئة من تحقيق أهدافها التي تدعم الصالح العام.

أما المجلس التنفيذي فدوره الأساسي هو العمل على تقديم الخدمات وفقا للأولويات التي وضعها مجلس الأمناء و تولي جميع شئون الإدارة التنفيذية فيما عدا موارد مجلس الأمناء. يؤكد الميثاق في المادة ٩ على ضرورة بقاء مجلس الأمناء مستقلا عن المجلس التنفيذي و ضرورة كونه الهيئة ذات السيادة العليا داخل البي بي سي فيؤدي وظائفه و التزاماته_ الملزم بها يوجب الميثاق و الاتفاقية _حسب ما يراه مناسبا كما انه يلزم المجلس التنفيذي بالتصرف بطرق تتوافق مع ما يقره.



يتكون مجلس الأمناء من رئيس للمجلس و نائب له و عشرة أعضاء آخرين و يتم التعيين بموجب قرار ملكي كما ورد ذكره بالمادة ١٣. تنص المادة ١٤ على أن يشمل الأعضاء عضوا ممثلا لكل من :

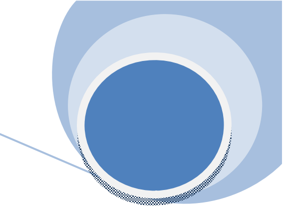
- انجلترا
- اسكتلندا
- ويلز
- شمال ايرلندا

و يجب على كل شخص معين بموجب هذه المادة أن يكون مؤهلا بحكم معرفته بثقافة البلد و خصائصها وشئون شعبها و أن يكون له اتصال وثيق مع الرأي العام في هذا البلد.

تحدد المادة ١٥ من الميثاق مدة التعيين لأعضاء مجلس الأمناء على ألا تتعدى الخمس سنوات مع إمكانية إعادة التعيين لدورة أخرى. و يقوم وزير الإعلام و الثقافة بتحديد أجور الأعضاء بمجلس الأمناء كما ورد ذكره بالمادة ١٧ كما يجوز للبي بي سي دفع مكافآت و بدلات و معاشات تقاعدية لأي من أعضاء مجلس الأمناء بالقدر الذي يحدده وزير الإعلام و الثقافة.

تقر المادة ٢٢ أن الدور الرئيسي لمجلس الأمناء هو " حماية رسوم التراخيص و المصلحة العامة" و يتحمل المجلس المسئولية كاملة و يخضع للأحكام التي وردت في الميثاق مقابل أن يقوم بالإشراف على عائدات رسوم التراخيص و الموارد الأخرى للبي بي سي و عليه أن يولي الصالح العام دائماً الأولوية ولا سيما دافعي رسوم التراخيص كما عليه العمل دائماً لتفعيل أهداف الهيئة التي في أساسها "المصلحة العامة". و تقدم المادة ٢٣ عرضا لأهم واجبات مجلس الأمناء و منها الآتي:

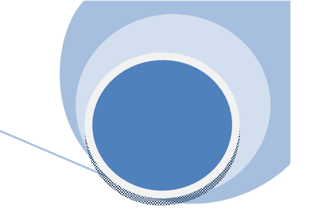
- تمثيل مصالح دافعي رسوم التراخيص.
- ضمان الحفاظ على استقلالية هيئة الإذاعة البريطانية.
- تقييم أراء دافعي رسوم التراخيص و الحاصلين على خدمات البي بي سي.
- الإشراف الصارم على المال العام.



- مراعاة الأثر التنافسي لأنشطة البي بي سي بالسوق.
- ضمان الحفاظ على أعلى معايير الانفتاح و الشفافية.

كما تنظم المادة٢٤ وظائف مجلس الأمناء و منها التالي:

- وضع الإستراتيجية الشاملة لهيئة الإذاعة البريطانية.
- اعتماد الميزانيات.
- تقييم أداء المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ مهامه التي من أهدافها تحقيق الصالح العام.
- تشكيل الهيئات المختصة بأهداف البي بي سي و وضع السياسات و الميزانيات اللازمة لها.
- تحديد معايير الأداء و التدابير التي سيتم على أساسها قياس مدي تحقق الأهداف العامة.
- إصدار التراخيص لخدمات البي بي سي.
- الموافقة على المبادئ التوجيهية التي تضمن تأمين المعايير اللازمة في محتوي الخدمات التي تقدمها البي بي سي.
- الموافقة على الاقتراحات الفردية المتعلقة بالسياسات والميزانيات التي من شأنها الإسهام في تحقيق الأهداف و المبادئ العامة.
- أداء المهام التنظيمية الموكلة له و اعتماد المجلس التنفيذي مسئولا عن امتثال البي بي سي للمتطلبات التنظيمية المعمول بها مع القانون العام.
- تحديد الإطار الذي ينبغي لهيئة الإذاعة البريطانية التعامل من خلاله مع الشكاوي.
- إجراء التحقيقات اللازمة في حالات اشتباه عدم الامتثال لقوانين و سياسات البي بي سي.
- إصدار بيان لسياسات التبادل التجاري المنصف و العادل و اعتبار المجلس التنفيذي مسئولا عن مراعاة الامتثال لها.
- وضع الإطار المعتمد للموافقة على مقترحات المجلس التنفيذي للخدمات الجديدة و التعديلات على الخدمات الحالية.
- ضمان فاعلية الترتيبات المخصصة لجمع الرسوم.

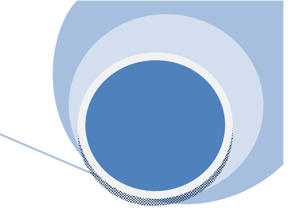


كما يتعين على المجلس إصدار البروتوكولات التي تتضمن شرحا تفصيليا لكيفية أداء المهام الموكلة إليه بموجب الميثاق و التي توضح العلاقة بين مجلس الأمناء و المجلس التنفيذي إضافة إلى البروتوكولات التي تبين سبل التواصل بين البي بي سي و دافعي رسوم التراخيص و غيرها التي تشمل كيفية التزام هيئة الإذاعة البريطانية لمعايير الانفتاح و الشفافية.

أما بالنسبة للمجلس التنفيذي فتنص المادة ٢٨ على أن يضم عددا من الأعضاء التنفيذية و غيرهم من الأعضاء غير التنفيذيين على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي بموافقة مجلس الأمناء على ألا يقل عدد الأعضاء غير التنفيذيين عن أربعة أعضاء. يتم تعيين رئيس المجلس التنفيذي من قبل مجلس الأمناء كما تقر المادة ٢٩ و التي توضح إمكانية كونه نفسه المدير العام للبي بي سي و الذي يتوجب كونه عضوا تنفيذيا بالمجلس التنفيذي أو عضوا غير تنفيذيا. و يتم تعيين أعضاء المجلس التنفيذي عن طريق تكوين لجنة تقوم بترشيح وتعيين الأعضاء ويختلف تكوين تلك اللجنة بناء على ما إذا كان مدير المجلس التنفيذي هو المدير العام للبي بي سي أم عضوا غير تنفيذيا كما ورد ذكره بالمادة ٣٠. فعندما يكون المدير العام هو رئيس المجلس التنفيذي فتشمله اللجنة ومعه عضو تنفيذي واثنين من الأعضاء غير التنفيذيين (من الأعضاء الحاليين). و عندما يكون مدير المجلس التنفيذي عضوا غير تنفيذي فيتم تكوين لجنه الترشيح و التعيين بناء على طلب أعضاء المجلس التنفيذي (الحاليين) على أن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس غير تنفيذيين.

يقوم المجلس التنفيذي بتكوين لجأن مختلفة يقوم هو بتحديد عددها و أهدافها و تكوينها كما ورد ذكره بالمادة ٣٥ و التي تلزمه بتكوين لجنه للمراجعة والمراقبة والتي يجب أن تكون وظائفها ومهامها متناسبة مع أعلى معايير إدارة الشركات ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين أن يكونوا ضمن تشكيل هذه اللجنة. هذا و بالإضافة إلى لجان الترشيح والتعيين التي سبق ذكرها و لجنة أخرى للأجور متخصصة بأجور المجلس التنفيذي بناء على إستراتيجية موافق عليها من قبل مجلس الأمناء وتشترط نفس المادة أن يكون أعضاء تلك اللجان من أعضاء المجلس التنفيذي و ليس من خارجه.

. تنظم المادة ٣٨ وظائف المجلس التنفيذي ومسئولياتها على النحو الآتي:



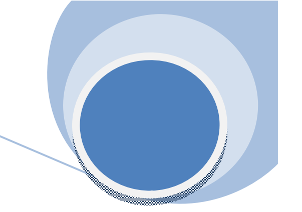
- تقديم خدمات هيئة الإذاعة البريطانية وفقا للأولويات التي تقرها الهيئات المختصة بأهداف البي بي سي و التي سبق الإشارة إليها و وفقا للسياسات التي يقرها مجلس الأمناء.
- الاتجاه التحريري للبي بي سي و إنتاجها الإبداعي.
- الإدارة التنفيذية لهيئة الإذاعة البريطانية.
- ضمان الامتثال لكافة المتطلبات القانونية و التنظيمية الملقاة على عاتق هيئة الإذاعة البريطانية.
- ضمان الامتثال للمتطلبات المفروضة على المجلس التنفيذي من قبل مجلس الأمناء.
- تقديم المقترحات إلى مجلس الأمناء في كل ما يستوجب الآخر الموافقة عليه.
- تعيين إدارة الشركات التابعة لهيئة الإذاعة البريطانية.
- تسيير شئون الإدارة المالية لضمان الحصول على أفضل قيمة للمال.
- الامتثال لمجلس الأمناء من أجل مراقبة أداء المجلس التنفيذي و الشركات التابعة لهيئة الإذاعة البريطانية.

آليات التمويل :

إن أهم سبل التمويل التي تتبناها هيئة الإذاعة البريطانية هي رسوم خدمات التلفزيون التي يحدد قيمتها البرلمان هذا و بالإضافة إلى مصادر أخرى تشمل الإعلانات والجوائز والمنح التي تحصدها البي بي سي وبجانب إدارة الأعمال التجارية و المشاركة في إنتاج بعض الخدمات.

آليات المراقبة :

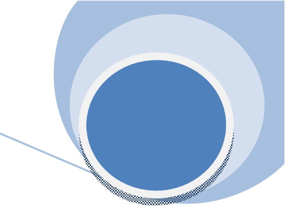
تتبني هيئة الإذاعة البريطانية سبلا عدة لضمان التواصل مع المستفيدين بخدماتها و مراقبة الأداء. و منها البروتوكولات المذكورة سابقا التي يقدمها مجلس الأمناء والتي يتم نشرها وعرضها على الجمهور كما تلزم الاتفاقية في فقرات مختلفة الهيئة بالقيام باستشارة الجمهور قبل تكوين الهيئات المختصة بأهدافها و قبل فرض رسوم التراخيص و عند القيام بتغيير الخدمات و عند تطوير نظام الشكاوي الذي يعتبر من احدي أهم آليات المراقبة على أداء البي بي سي. و بالإضافة إلى ذلك فأن الصلاحيات التي لكل من اوفكوم –و التي تمكنه من فرض غرامات مالية على البي بي سي في حين إخلاله بالواجبات– و وزير الثقافة و الإعلام وأي من الوزارات



الأخرى تساهم بشكل مباشر و غير مباشر في فرض نوع من الرقابة على البي بي سي تلزمها تحقيق أهدافها و الامتثال للمصلحة العامة.

كما تلزم المادة ٣٩ من الميثاق البي بي سي بتكوين مجلسا مختصا للجمهور ويكون هدفه الأساسي جمع وجهات النظر المختلفة والمتنوعة من دافعي رسوم الترخيص و يتم ذلك بالتواصل مع المجتمعات المختلفة. و على أساسه، يقوم المجلس بتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الأمناء بهدف تعزيز الأهداف العامة لخدمة دافعي الرسوم. و يتوجب على هذا المجلس تسليم تقرير سنوي لمجلس الأمناء يضم تقييما لأداء البي بي سي و نشر تقرير للمراجعة السنوية يقدم مدي تلبية البي بي سي لاحتياجات دافعي رسوم التراخيص.

كما تنص المادة ٤٦ على ضرورة إعداد تقرير سنوي و بيان لحسابات البي بي سي و يشمل جزأين. جزء يعده مجلس الأمناء و الآخر يعده المجلس التنفيذي. يجب أن يضم الجزء الثاني مراجعة مالية و بيانات امتثال هيئة الإذاعة البريطانية للقوانين و اللوائح المعمول بها. كما يجب على المجلس التنفيذي إتباع أي بروتوكول صادر عن مجلس الأمناء بصدد محتوى هذا التقرير كما عليه أن يمتثل لتوجيهات وزير الثقافة والإعلام فيما يتعلق بمعلومات حول التمويل و إدارة الأعمال داخل البي بي سي و البيانات الحسابية التي يجب أن يشملها التقرير وبعد أن يقوم المجلس التنفيذي بإعداد هذا التقرير و بعد أن تتم مراجعته و التصديق عليه من قبل مراجع حسابات معين بعد بموافقة وزير الثقافة و الإعلام و مجلس الأمناء. يقوم المجلس التنفيذي بتسليم الجزء الخاص به إلى مجلس الأمناء الذي يقوم بإضافة تعليقا عليه في الجزء الخاص به. و بالإضافة إلى ذلك التعليق، يقوم مجلس الأمناء بإعداد تعليق على شئونه ومجالات أنشطته المختلفة وملخص لإنفاقات مجلس للأمناء يتم مراجعته أيضاً من قبل مراجع الحسابات و على مجلس الأمناء الامتثال هو الآخر لتوصيات وتوجيهات وزير الثقافة و الإعلام فيما يتعلق بالمعلومات اللازمة بالتمويل و إدارة الأعمال. يتم تقديم هذا التقرير إلى وزير الثقافة و الإعلام الذي يقوم بتقديمه للبرلمان ثم تقوم البي بي سي بنشر التقرير و البيانات و عرضها على الجمهور.



توصيات الدراسة

بعد الاستعراض السابق للجوانب المختلفة لمنظومة الإعلام المملوك للدولة، توصي الدراسة ببعض الخطوات الأساسية اللازمة لإعادة هيكلة هذه المنظومة بما يتواءم مع معايير الإعلام المهني الحر ويحررها من قبضة السلطة وهذه التوصيات هي استنتاجات عامة نابعة من الإشكاليات التي استوقفت الباحثين وهي:

١- ضرورة إلغاء وزارة الإعلام، نظراً لما تمثله من قيامها بدور جهاز للشئون المعنوية لخدمة النظام وأهدافه وليس كجهة إدارية تسهل عمل وسائل الإعلام في علاقتها بالمؤسسات والهيئات العامة للدولة.

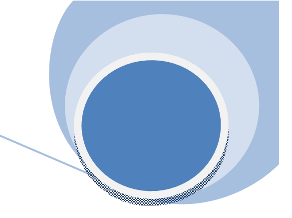
٢- حل الأجهزة الإدارية الحالية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون (مجلس الأمناء – مجلس الأعضاء المنتدبين – الجمعية العمومية).

٣- تشكيل جمعية عمومية من العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون تنعقد وفقاً للقواعد العامة للجمعيات العمومية للتنظيمات الديمقراطية، وتكون لها السلطة العليا في اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بشئون البث العام.

٤- تحويل مؤسسات الإعلام المملوكة للدولة إلى مؤسسات خدمية عامة خاضعة لنظام إداري ذاتي يتمحور حول الجمعية العمومية السابق الإشارة إليها.

٥- تضع الجمعية العمومية مجموعة من الأدلة التي تتضمن المعايير المختلفة للتعيينات والترقيات وتقسيم العمل داخل منظومة الإعلام المملوك للدولة، وأدلة أخرى تحدد معايير الرسالة الإعلامية التي تقدمها وسائل الإعلام التابعة لهذه المنظومة والتي يجب أن تسترشد بها كافة القنوات والإذاعات وما تقدمه من محتوى إعلامي.

٦- إخضاع جهاز الإعلام المملوك للدولة بعد إعادة هيكلته إلى لجنة منتخبة يكون لها صفة الإشراف على الجوانب الإدارية والمالية للمنظومة، كما تعمل كخط فاصل بين هذه المنظومة وبين أي تدخل من الحكومة في شئونها.



٧- إلغاء كافة التشريعات والقرارات الإدارية الحالية التي تنظم عمل وسائل الإعلام الرسمي، واستبدالها بتشريعات أخرى يكون محورها بناء إعلام مهني حر وفقاً للمعايير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، واسترشادا بتجارب المجتمعات الديمقراطية.



برنامج حرية الإعلام

تهتم المؤسسة في ذلك البرنامج بكافة ما تتعرض له وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة من انتهاكات حرية التناول والعرض الإعلامي من خلال الدعم القانوني والضغط من أجل تغيير السياسات العامة الحاكمة للعمل الإعلامي في مصر. ويركز البرنامج بشكل خاص في تلك المرحلة على قضايا إصلاح وتطوير الإعلام الرسمي بما يضمن تحول المنظومة الإعلامية المملوكة للدولة المصرية إلى نمط الخدمة العامة وتحررها من الارتهان لسلطة أي حكومة أو نظام سياسي، وتمكنها من تحقيق القدر المأمول من الاحترافية المهنية بما يجعلها أكثر قدرة على تكريس ودعم حرية الرأي والتعبير والحريات الأخرى المرتبطة بها. والإسهام في حماية الإطار الديمقراطي قيد التشكل الآن في المجتمع المصري.



مؤسسة حرية الفكر والتعبير

Association for Freedom of Thought and Expression

٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الرابع
شقة ١١ - وسط البلد - القاهرة .
ت: ٢٣٩٢٩١٧٥ (٢٠٢)

38 Abd El Khaleq Tharwat St.
Blg 4.Apt 11, Down Town, Cairo . Egypt.
Tel.: (202) 23929175

E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

Filename: (مراجعة دراسة الإذاعة والتلفزيون(١ - Copy.doc
Directory: C:\Windows\system32
Template:
C:\Users\Emad\AppData\Roaming\Microsoft\Templates\Normal.dotm
Title: إتحاد الإذاعة والتلفزيون
Subject:
Author: afte3
Keywords:
Comments:
Creation Date: 4/5/2012 1:22:00 AM
Change Number: 204
Last Saved On: 4/8/2012 4:51:00 PM
Last Saved By: Emad
Total Editing Time: 2,379 Minutes
Last Printed On: 4/9/2012 12:25:00 PM
As of Last Complete Printing
Number of Pages: 85
Number of Words: 17,536 (approx.)
Number of Characters: 99,961 (approx.)